

دليل رصد حقوق الإنسان


الفصل 14

حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين


الفصل 14 حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين



حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص



4	أ. المفاهيم الرئيسية
5	ب. المقدمة
7	ج. المبادئ التوجيهية
7	1. احترام السرية
8	2. عدم إلحاق ضرر
9	3. عدم رفع سقف التوقعات
9	4. التقييم التشاركي
9	5. معرفة السياق المحلي
9	6. التقييم المنتظم للمخاطر ومراجعة أهداف الرصد
10	د. التدابير الوقائية
10	1. التخطيط
11	2. تحديد الأولويات من بين جهات الاتصال
12	3. الاتصال الأولي
13	4. استخدام السرية أو الظهور
14	5. تقليص الظهور
15	6. تنظيم وإجراء المقابلات
16	7. زيارات إلى أماكن احتجاز
17	8. الرصد المنتظم
18	9. إنشاء فريق حماية
19	هـ. حماية الموظفين الوطنيين
19	1. اغتراف الموظفين الوطنيين في رصد حقوق الإنسان
20	2. حماية المترجمين الفوريين
21	3. استقدام موظفين وطنيين



22	و. حماية المعلومات
22	1. التسجيل الآمن للمعلومات
23	2. الحفظ الآمن والتعامل مع المعلومات
25	ز. الاستجابة للشواغل الخاصة بالحماية
25	1. تقييم المخاطر والتهديدات
28	2. تصميم استراتيجية حماية
29	3. دعم استراتيجيات الحماية الذاتية
30	4. العمل مع السلطات المحلية
32	5. إشراك المجموعات المسلحة غير الحكومية
33	6. تعزيز شبكات المجتمع المدني
34	7. التعاون مع المنظمات غير الحكومية
35	8. التعاون مع البعثات الدبلوماسية
36	9. التعاون مع وكالات الأمم المتحدة
36	10. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
37	11. الحماية في إطار عمليات حفظ السلام
38	12. المآوي داخل مقر الأمم المتحدة
39	13. الحماية خلال الإجراءات القضائية الوطنية
42	14. الخطوات بموجب آليات الإجراءات الخاصة
44	15. التقرير السنوي حول التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان
44	16. إعادة التوطين

أ. المفاهيم الرئيسية



- تقع مسؤولية حماية الضحايا، والشهود، ومصادر المعلومات، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين مع الوحدات الميدانية وغيرها من الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان، على عاتق الدولة.
- تشكل حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين جانباً أساسياً من دورة الرصد، بدءاً بجمع المعلومات، وإجراء المقابلات، وصولاً إلى رفع التقارير والمناصرة من أجل اتخاذ خطوات تصحيحية.
- وتعدّ الوقاية أساسية في حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين. وتتطلب، في حدّها الأدنى، احترام المبادئ الأساسية وطرق العمل، التي تمكن موظفي حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملية رصد حقوق الإنسان وتفصي الحقائق، بطريقة لا تعرّض سلامة الأشخاص الذين يتواصلون معهم للخطر. بالنسبة إلى الحالات التي تنطوي على مخاطر، يجب تقييم هذه الأخيرة بعناية ووزنها مقابل المنافع المتوخاة من النشاط المعني.
- لا توجد مقارنة واحدة صحيحة للحماية. ذلك أن استراتيجية الحماية الملائمة تكون رهن البيئتين السياسية والأمنية، والتزام السلطات الوطنية، والإطار الوطني لحماية الشهود، وقدرات وحدات التواجد الميداني وموارده، من بين غيرها من العوامل السياقية.
- بغية توفير حماية أفضل لشخص متعاون معرّض للخطر، على موظفي حقوق الإنسان تركيز جهودهم على تخفيض مستوى الخطر، من خلال تقليص التهديدات وعوامل الضعف من جهة، وزيادة قدرات الحماية من جهة أخرى. ويجب أن يستهدف موظفو حقوق الإنسان تعزيز موقع الشخص المعرّض للخطر وإضعاف موقع مصدر التهديد.
- يمكن أن يستجيب موظفو حقوق الإنسان إلى الشواغل الخاصة بالحماية، من خلال اتخاذ إجراءات على المستويين الوطني والدولي، على غرار تعزيز شبكات الحماية المحلية، والعمل مع السلطات الوطنية، والتدخل مع مصدر التهديد، ونقل الشواغل إلى آليات حقوق الإنسان. ولا يجب النظر في إعادة التوطين سوى كملاذ أخير.
- حث مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الحكومات على منع والامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف الذين أدلوا بشهادات أو قدموا أي معلومات أخرى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة.¹

1 القرار 2/12، الفقرة 1.



ب. مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى توفير توجيه عملي بشأن حماية الأشخاص الذين يتواصلون مع موظفي حقوق الإنسان، في سياق أنشطة رصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق (المشار إليهم في ما يلي بالأشخاص المتعاونين)، والذين قد يواجهون تهديدات أو قد يتعرضون لأعمال انتقامية نتيجة لهذا التفاعل. يركز هذا الفصل والدليل على الأنشطة التي يقوم بها موظفو حقوق الإنسان الذين يعملون في وحدات ميدانية تُعنى بحقوق الإنسان. غير أنه من المهم الإشارة إلى أن المبادئ والعديد من المقاربات الوارد وصفها في الفصل قد تنطبق أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على عمل آليات دولية أخرى لرصد حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ولجان التحقيق الدولية، وبعثات تقصي الحقائق، والزيارات القطرية من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

لأغراض هذا الفصل، قد يكون الأشخاص المتعاونون مع الوحدات الميدانية التي تُعنى بحقوق الإنسان:

- ضحايا، وشهود، ومصادر معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان؛²
- أشخاص يقدمون مساعدة لموظفي حقوق الإنسان في صدد ممارستهم لأنشطتهم لرصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق، على غرار المدافعين عن حقوق الإنسان أو موظفين من منظمات مجتمع مدني محلية؛
- موظفو الوحدات الميدانية، بمن فيهم موظفي حقوق الإنسان الوطنيين ومساعدتهم، والمترجمين الفوريين، والسائقين، والموظفين الوطنيين³
- الأشخاص المعرضون للخطر بفعل ارتباطهم بشخص ينتمي إلى أي من المجموعات التي ورد توصيفها أعلاه، على غرار أفراد الأسرة أو أصدقاء.

في هذا السياق، تشير الحماية إلى تطبيق جميع الإجراءات التي يمكن أن تساهم في منع خطر التعرض للأذى أو تقليله، و/أو تقليص أي تهديدات يمكن أن تُعرض حياة الأشخاص المتعاونين أو سلامتهم البدنية للخطر، و/أو إيقاف الأذى الذي يلحق بهم. تتضمن التدابير الحمائية كل من التدابير المتخذة من أجل تفادي وضع شخص متعاون في خطر (وقائية)، والتدابير المتخذة حين يواجه ذلك الشخص تهديداً أو يكون عرضة لأعمال انتقامية (استجابية).

يُعدّ ضمان الحماية مسؤولية مشتركة ل:

- الجهات المسؤولة، أي بشكل أساسي الدول والمجموعات المسلحة التي لديها موجب احترام قواعد ومعايير حقوق الإنسان، وحياتها، وإعمالها؛
- الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين، الذين قد يواجهون تهديدات، أو قد يتعرضون لأعمال انتقامية؛ و
- هؤلاء الذين بإمكانهم التأثير إيجاباً أو سلباً على سلامة الأشخاص المتعاونين المعرضين للخطر ورفاههم، وتعزيز حمايتهم بشكل مباشر أو غير مباشر (مثلاً، الوحدات الميدانية، وآليات حقوق الإنسان، والبعثات الدبلوماسية، والمؤسسات المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية).⁴

مسؤولية الدولة بتوفير الحماية: تتحمل الدولة المسؤولية الأولى لحماية حقوق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. بالتالي، فإن أي ضحية، أو شاهد، أو أي شخص متعاون مع وجود ميداني يتمتع بالحق في الحماية من التهديدات والانتقام، وأن يتم احترام كرامته الإنسانية في جميع الأوقات. ويجب أن يتمكن أي شخص تتعرض حقوقه للانتهاك من الحصول على انتصاف من خلال السلطات القضائية، أو الإدارية، أو التشريعية الوطنية المختصة.

2 لأغراض هذا الفصل، يُقصد بضحية شخص عانى نوع من الأذى (مثلاً، جسدي، أو نفسي، أو خسارة ملكية)، نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان. ويُقصد بالشاهد، شخص يحكم وجوده عند حصول انتهاك لحقوق الإنسان، يرى شخصياً، أو يسمع، أو خلاف ذلك، يتصور الأمر من خلال تجربته الشخصية. يُعتبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها مصادر أولية. ويُعدّ المصدر شخصاً في موقع يسمح له بتوفير معلومات ثانوية، بما فيها معلومات سياقية بشأن انتهاك حقوق الإنسان، غير أنه لم يعان، أو لم يختبر الأمر بشكل مباشر، أو لم يكن موجوداً عند حصوله.

3 يُعدّ الموظفون الوطنيون، الذين يؤديون دوراً حاسماً في عمل التواجد الميداني، أكثر عرضة للخطر، هم وشبكة أفراد أسرهم وأصدقائهم. أنظر القسم ه أدناه.

4 إنريكي إيجورين، دليل الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، (دبلن، الخط الأمامي، 2005) ص.13



في الحالات التي تكون فيها دولة عاجزة أو عاجزة عن حماية مواطنيها من حالة عنف تهدد حياة أفرادها وأمنهم، أو في حال كانت الدولة هي التي ترتكب هذا العنف، قد تصبح حماية الشعب مسؤولية مشتركة. ويمكن أن يضطلع المجتمع الدولي بهذه المسؤولية، جزئياً أو بشكل كامل، بالشراكة مع تلك الدولة، أو بمفرده، أو أحياناً ضدها، ضمن حدود الضمانات المتفق عليها دولياً.⁵

المسؤولية الفردية للحماية الذاتية: في العديد من الحالات، يتخذ أفراد قراراتهم الشخصية بشأن المخاطر التي يعتبرونها مقبولة أو غير مقبولة، مقابل الخطوات التي يعتبرون أنه من المهم اتخاذها. هذا التقييم شخصي، ويتطور مع الوقت؛ ويرتكز بشكل أساسي على تصورات شخصية، والقدرة على تحليل البيئة السياسية، والاجتماعية، والأمنية المحيطة، وتقديرات للتداعيات المحتملة.⁶ في حال كان لدى أصحاب المسؤولية وغيرهم من الجهات الفاعلة وسائل محدودة لحمايتهم بشكل فعال، من الأساسي للأفراد اعتماد استراتيجيات من أجل منع و/أو تقليص إلى الحد الأقصى خطر الأذى الذين قد يتعرضون له في وضع معين والتعويل بشكل أساسي على أنفسهم للحماية.

المسؤولية الامنية لموظفي حقوق الإنسان بعدم الإيذاء: قد يؤثر مجرد كون وجود ميداني متمركزاً في بلد ما في التصورات العامة للسلامة، ويدفع بالأفراد إلى اتخاذ خطوات يظنون أنها آمنة. غير أنه بإمكانهم أن يسيئوا تقدير الخطر ويتعرضوا لأذى نتيجة لذلك. لدى موظفي حقوق الإنسان التزاماً مؤسسياً ومهنياً، وهو ألا يعرضوا للخطر حياة الأشخاص المتعاونين وأمنهم، والمساعدة في حمايتهم في حال واجهوا تهديدات أو تعرضوا لأعمال انتقامية بسبب تعاونهم مع الوحدات الميدانية، أو لكونه يشتهه بقيامهم بذلك (أنظر القسم ج أدناه).

5 في بعض الحالات، لا سيما في فترات الانتقال من نظام سياسي إلى آخر، اضطلعت الأمم المتحدة بشكل مؤقت بدور مؤسسات الدولة (مثلاً، تيمور الشرقية (التي أصبحت الآن تيمور - ليشتي)، 1999-2002).

6 ليام ماهوني، الحضور الاستباقي: الاستراتيجيات الميدانية لحماية المدنيين (مركز الشؤون الإنسانية) الحوار، 2006 ص. 81-89



ج. المبادئ التوجيهية

1 احترام السرية

يعدّ احترام السرية أمراً أساسياً. ذلك أنه قد ينتج عن أي انتهاك للسرية تداعيات خطيرة على الشخص الذي يقوم بتوفير المعلومات، أو الأشخاص المتورطين، وعلى مصداقية موظفي حقوق الإنسان، وعلى الثقة التي يضعها السكان المحليون في وحدة التواجد الميداني، وفعالية عمله في مجال حقوق الإنسان.

يجب أن يكون لدى الوحدات الميدانية سياسة واضحة بشأن السرية، يتم نشرها على نطاق واسع في صفوف جميع موظفي حقوق الإنسان وموظفي الدعم. ويجب أن تتضمن السياسة ما يلي:

- يجب إبلاغ جميع الضحايا، والشهود، والأشخاص المتعاونين مع الوحدات الميدانية بالسياسة الخاصة بالسرية، قبل الطلب منهم توفير معلومات حول الحوادث الخاصة بحقوق الإنسان أو حالات أفراد يتعرضون لتهديدات أو أذى بسبب تفاعلهم مع موظفي حقوق الإنسان؛⁷
- تشمل السرية هوية الشخص المتعاون، والمعلومات التي يزود بها (بما في ذلك التسجيلات الصوتية والفيديو، والصور، وغيرها من المستندات)، إلا في حال تم إعطاء موافقة محددة لاستخدامها؛
- تشمل السرية في ما يتعلق بحالات الحماية الفردية أيضاً معلومات بشأن التدابير الحمائية المتخذة، بما فيها أي دعم يوفره شركاء من خارج الوجود الميداني من أجل تعزيز حماية الشخص المعرض للخطر. ولا يُعدّ هذا الأمر أساسياً لضمان سلامة الشخص الذي استفاد من التدابير فحسب، بل أيضاً لأشخاص آخرين قد يستفيدون منها في المستقبل؛
- يتعيّن على الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين المتعاونين أن يعطوا موافقتهم المستنيرة لاستخدام المعلومات التي قاموا بتوفيرها للوحدات الميدانية. ولدى موظفي حقوق الإنسان المسؤولية لجعلهم يدركون بشكل كامل التداعيات الممكنة لذلك القرار على سلامتهم ورفاههم. ويجب أن تكون الموافقة محددة، مثلاً موافقة على رفع تقارير بالمعلومات على المستوى الداخلي فقط ضمن الوحدات الميدانية؛ أو رفع تقارير بالمعلومات بشكل علني، مع أو بدون الكشف عن هوية المصدر؛ أو إحالة معلومات إلى الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة أو آليات أخرى خاصة بحقوق الإنسان؛ أو إثارة القضية أمام السلطات؛ أو عدم القبول باتخاذ إجراءات بالنيابة عن الفرد. عند الاقتضاء، يجب السعي إلى الحصول على الموافقة من أجل إحالة معلومات إلى أي سلطة مختصة منوطة بالادعاء (وطنية أو دولية) في المستقبل؛
- في ما يتعلق بالأطفال، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأشخاص الذين قد لا يكونون ملمين بما يكفي بمفاهيم على غرار السرية والموافقة، يتعيّن بذل جهود خاصة لضمان أنّ الشخص يفهم هذه المفاهيم، ويعطي موافقة مستنيرة؛
- وحتى في الحالات التي تكون قد أعطيت فيها الموافقة للإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث (مثلاً، سلطات وطنية، أو إجراءات الأمم المتحدة الخاصة)، لدى موظفي حقوق الإنسان واجب تقييم التبعات المحتملة لهذا الفعل على سلامة الفرد الذي يقدم المعلومات والأشخاص المتورطين. في حال وجود إمكانية تعريض أي منهم للخطر، لا يجب على موظفي حقوق الإنسان الإفصاح عن المعلومات، أو يجب عليهم القيام بذلك بشكل يُزيل الخطر (مثلاً، توفير المعلومات بنمط عام من دون الكشف عن تفاصيل محددة).

في جميع الأحوال، يجب احترام السرية، بغض النظر عن الشروط التي تم الحصول على المعلومات بموجبها - ما إذا كان الشخص المتعاون قد طلب الحفاظ على السرية صراحة، أو كان ذلك مقصوداً ضمناً أو تم ضمانه، صراحة أو خلاف ذلك. في حال كانت الشروط التي تم توفير المعلومات في ظلها غير واضحة، يجب اعتبار هوية الشخص والمعلومات التي تم توفيرها سرية، إلا في حال تم إعطاء موافقة محددة لاستخدام المعلومات.

يجب أن تكون سلامة الضحايا، والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين شاغلاً بالغ الأهمية بالنسبة إلى الوحدات الميدانية وموظفي حقوق الإنسان. بناءً عليه، يجب أن يكون للسرية التي تأتي على سبيل إجراء لحماية سلامتهم، مع متطلب عدم الإفصاح عن هويتهم، أسبقية على مصالح أخرى، بما فيها ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق إنسان. ينطبق مبدأ السرية أيضاً في حالة طلبات الحصول على معلومات التي تُقدمها السلطات الوطنية، أو الإجراءات القضائية الوطنية، أو محكمة دولية. ويجب أن يلتزم موظفو حقوق الإنسان

7 لأغراض هذا الفصل، نستخدم عبارة "حالة حماية فردية" للإشارة إلى أي وضع تتعرض فيه ضحية، أو شاهد، أو شخص آخر متعاون لتهديدات و/أو للانتقام أو الثأر، خلال و/أو بعد تفاعلهم مع موظفي حقوق الإنسان.



الموافقة الصريحة المستنيرة من الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين، من أجل إحالة المعلومات التي قاموا بتوفيرها، أو للإفصاح عن هويتهم، في حال تم تقديم طلب مماثل إلى الوحدة الميدانية وفي حينه.



سيراليون

تلقت الأمم المتحدة طلباً لرفع الحصانة عن موظف سابق لحقوق الإنسان، تم استدعاؤه للشهادة أمام المحكمة الخاصة لسيراليون. قدم المفوض السامي لحقوق الإنسان دعواً إلى المحكمة مفادها أنّ السرية هي عامل حيوي في عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي ينطوي بدوره على أهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين، وسيادة القانون، وإقامة العدالة. قدم المفوض السامي حجة أنّ الامتياز المتضمن في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، الذي ينص على أنّه "لا يجوز للدائرة الابتدائية أن تجبر الشاهد على الإجابة عن أي سؤال يرفض هذا الأخير الإجابة عنه على أساس السرية"، يجب أن تُطبق في جميع الحالات التي يُطلب فيها من موظف حقوق الإنسان المثول أمام المحكمة. كما أثار المفوض السامي شواغل حيال سلامة موظف حقوق الإنسان، في حال طلب منه إلقاء الشهادة في محكمة علنية، وباتت هوية هذا الشخص معروفة. وقد قبلت المحكمة أنّ تؤخذ موظف حقوق الإنسان في جلسة سرية، وألا يتم إجبار الشخص على إعطاء معلومات تُعتبر سرية.

المصدر: المدعي العام ضد بريما، وكامارا، وكانو، القضية رقم SC/SL-2004-16-AR73، غرفة الاستئناف، قرار بشأن الاستئناف المقدم من الادعاء ضد القرار بشأن الطلب الشفوي للشاهد TF1-150 للإدلاء بشهادته من دون أن يكون مجبراً على الإجابة عن الأسئلة بحجة السرية، 26 أيار/ مايو 2006.

2 عدم إلحاق الضرر

في جميع الظروف وفي كلّ الأوقات، لدى موظفي حقوق الإنسان موجب عدم تعريض حياة الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين، وسلامتهم، وحرمتهم، ورفاههم للخطر. وتكمن الحماية الفضلى التي بإمكان موظفي حقوق الإنسان توفيرها للأشخاص المتعاونين في أن يعوا مخاطر الإيذاء المحتملة، والتحلي بحسن تقدير للأمور، وتوخي الحذر، والمراعاة في جميع تفاعلاتهم. فبإمكان الافتقار في العناية أو السلوك الناجم عن إهمال من جانب موظفي حقوق الإنسان، إلى جانب عدم فهم السياق العملي أن يُعرض الأشخاص الذين يتواصلون مع الوحدات الميدانية لخطر التعرّض للإيذاء.

تقع على عاتق موظفي حقوق الإنسان، عند اضطلاعهم بأعمال ذات صلة بحقوق الإنسان، مسؤولية إحداث توازن بين الحاجة إلى جمع المعلومات والخطر المحتمل بإلحاق الأذى بمؤلاء الذين قد يقدمون معلومات مماثلة. يجب عليهم أن يقوموا دائماً بتقييم ما إذا كان من الضروري التواصل مع شخص قد يتم تعريضه للخطر نتيجة لذلك التواصل. لا يجب محاولة الاتصال، في حال وجد موظفو حقوق الإنسان أنّهم لن يتمكنوا من ضمان سلامة شخص متعاون، في حال كان خطر إلحاق الضرر عالياً جداً، أو في حال لم يكن في حوزة موظفي حقوق الإنسان ما يكفي من المعلومات للقيام بتحديد مستنير لمستوى الخطر.



عدم الإيذاء

عند زيارة موقع حادث حصل فيه انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان، قرر موظفو حقوق الإنسان عدم إجراء مقابلات مع شهود أو مصادر. وتعيّن عليهم التفسير للأشخاص الذين تواصلوا معهم أنّه ليس بإمكانهم التحدث معهم خشية تعريضهم للمزيد من المخاطر الأمنية.



3 عدم رفع سقف التوقعات

لا يجب على موظفي حقوق الإنسان مطلقاً أن يقطعوا وعوداً لا يمكنهم الوفاء بها. يجب أن يدركوا ما يمكنهم القيام به وما لا يمكنهم القيام به فعلياً، من أجل تفادي تعريض الأشخاص المتعاونين للخطر أو من أجل ضمان حمايتهم. عند التواصل معهم، وقبل الشروع بجمع المعلومات، يتعين على موظفي حقوق الإنسان إبلاغ الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين بالقيود التي تكبل عمل الوحدة الميدانية في مجال ضمان سلامتهم. يجب أن يأخذ الأشخاص المتعاونون هذا بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار حول الاستمرار بالتواصل مع موظفي حقوق الإنسان.

4 التقييم التشاركي

غالباً ما يكون الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين الحماية الأفضل لأنفسهم. فهم يدركون تمام الإدراك البيئة الأمنية المحيطة بهم والتهديدات التي يواجهونها، أو قد يواجهونها، نتيجة للتواصل مع الوحدات الميدانية. غير أنه، في حالات أخرى، قد لا يتمكن الأشخاص المتعاونون من اتخاذ أحكام سليمة، لأنهم لديهم ثقة مفرطة بالنفس، أو هم في حالة إنكار، أو يقللون من تقدير وضع معين، أو ببساطة لأن لديهم نقص في المعلومات. على أي حال، يتوجب على موظفي حقوق الإنسان اتباع نهج تشاركي إزاء الحماية، من خلال الأخذ بعين الاعتبار المعرفة التي يمتلكها الأشخاص المتعاونون ووجهات نظرهم، ومن خلال إشراكهم في عملية تقييم المخاطر والتهديدات، وخيار الاجراءات الواجب اتباعها من أجل ضمان سلامتهم.

5 معرفة السياق المحلي

يتعين على موظفي حقوق الإنسان معرفة وفهم السياق المحلي، والإقليمي، والوطني للبلد الذي يعملون فيه، لأنّ الحماية تركز على السياق، وتكون محددة وفقاً له. فلا وجود لأي مخطط أو نهج وحيد صائب في التعاطي مع الشواغل الخاصة بالحماية، أو من أجل تحسين سلامة الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين. وتعتمد استراتيجية الحماية الملائمة على البيئتين السياسية والأمنية، والتزام السلطات الوطنية، والإطار الوطني لحماية الشهود، وامكانيات الوحدات الميدانية ومواردها، من بين غيرها من العوامل السياقية.

6 التقييم المنتظم للمخاطر ومراجعة أهداف الرصد

يجب أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بتقييم مستوى التهديدات، وخطر إلحاق الأذى بالضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين، قبل التواصل معهم، وفي خلاله، وبعده. ويجب أن يدركوا بأنّ بعض الأوضاع، لا سيما في حالات النزاع، يمكن أن تتطور بشكل مفاجئ وغير متوقع. بالتالي، من الأساسي بالنسبة إليهم أن يقوموا بجمع معلومات ذات صلة يمكن أن تؤثر في سلامة الأشخاص المتعاونين وفاهمهم بشكل منتظم (أنظر القسم الفرعي السابق). ويجب أن يقوموا بمراجعة وضبط أهداف الرصد المتصلة بحقوق الإنسان واستراتيجيات الحماية الخاصة بهم، بناءً على هذا التقييم المنتظم.



د. التدابير الوقائية

تُعَدّ الوقاية أمراً أساسياً في حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين مع الوحدات الميدانية. فهي تتضمن احترام المبادئ الأساسية وأساليب العمل التي تمكن موظفي حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملية رصد حقوق الإنسان، وأنشطة تقصي الحقائق، بشكل لا يعرّض سلامة الذين يتواصلون معهم للخطر. ويجب اتخاذ تدابير وقائية على مدى دورة الرصد، لكن بشكل خاص، عند جمع المعلومات. ففي هذه المرحلة، يمكن أن يكون من السهل أكثر أن يتعرض الأشخاص المتعاونون للخطر.

1 التخطيط

في سياق عملية لرصد حقوق الإنسان أو استراتيجية لتقصي الحقائق، تستتبع مرحلة التخطيط تحديد المعلومات الواجب جمعها، والمكان، والطريقة، والجهة التي يتوجب عليها الاضطلاع بهذه المهمة. ويجب على موظفي حقوق الإنسان أن يخططوا بشكل حذر لعملية جمع المعلومات، لا سيما حين يقومون باتخاذ القرار بشأن التواصل مع الضحايا، أو الشهود، أو غيرهم من المصادر، والشروع بالمقابلات. تتطلب هذه المرحلة أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بشكل مستمر بوزن الخطر المحتمل بتعريض الأشخاص المتعاونين للأذى، مقابل المنافع المتوقعة من النشاط المعني، ومراجعة أهداف ومنهجية رصد حقوق الإنسان، وتعديلها بناءً عليه.

يتطلب التخطيط الملائم لأنشطة الرصد أن يتمتع موظفو حقوق الإنسان بفهم للسياق الوطني، والإقليمي، والمحلي، الذي تعمل الوحدة الميدانية في ظلّه. ومن شأن المعلومات السياقية أن تجعلهم يدركون الأبعاد السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والجهات الفاعلة الأساسية في البلد التي قد يكون لها تأثير سلبي أو إيجابي على سلامة الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين، ورفاههم (أنظر الفصل حول جمع معلومات سياقية [1]).

وثمة عامل آخر ينبغي النظر فيه، وهو إمكانية السلطات الوطنية، أو غيرها من الجهات المسؤولة، والتزامها، ليس فقط باحترام موجباتها المرتبطة بحقوق الإنسان، بل أيضاً بالاستجابة على نحو مناسب لأي شواغل ترتبط بالحماية قد تنتج عن التفاعل بين موظفي حقوق الإنسان وضحايا أو شهود. كما وأنه من المفيد الوعي لوجود أي موارد على المستوى المجتمعي، على غرار شبكات الحماية المحلية، التي قد تتمكن من إعطاء نصائح ومساعدة لموظفي حقوق الإنسان عند التواصل مع الضحايا، أو الشهود، أو غيرهم من مصادر المعلومات، و/أو دعم هؤلاء الآخرين في حال مواجهتهم لتهديدات أو تعرّضهم لأعمال انتقامية.

خلال مرحلة التخطيط، من المهم بشكل خاص النظر في:

(أ) الضحايا، والشهود، والمصادر الواجب الاتصال بها

- لمن يجب إعطاء الأولوية خلال مرحلة جمع المعلومات؟
- هل الضحية، أو الشاهد، أو المصدر الواجب الاتصال به ضعيف أو جزء مجموعة من ذوي الاحتياجات الخاصة (مثلاً، طفل، أو شخص من ذوي الإعاقة، أو محتجز)؟
- هل الوصول إلى الضحية، أو الشاهد، أو المصدر متاح؟
- هل ثمة حاجة إلى الترجمة الفورية؟

(ب) خطر الإيذاء

- هل من المرجح أن تواجه الضحية، أو الشاهد، أو المصدر تهديدات أو أن تعرّض لعمليات انتقامية؟
- ما هي العوامل الأمنية و/أو عوامل الضعف التي قد تُعرّض لخطر الإيذاء؟
- هل ثمة تاريخ من التهيب؟
- ما هي قدرة و/أو التزام الجهات المسؤولة في الاستجابة للشواغل الأمنية؟
- هل يمكن اتخاذ تدابير وقائية من أجل تقليل خطر حدوث ضرر؟
- هل يمكن الحصول على المعلومات التي يرجح الحصول عليها من الضحية من مكان آخر؟
- ما هي تدابير الحماية الذاتية التي تستطيع الضحية، أو الشاهد، أو المصدر اتخاذها؟



(ج) الاتصال الأول

- ما هي الطريقة الأنسب والأسلم للاتصال بالضحية، أو الشاهد، أو المصدر؟
- هل يجب الاتصال به مباشرة أو من خلال طرف ثالث/ وسيط؟
- هل يجب أن يكون التفاعل مع الضحية، أو الشاهد، أو المصدر في العلن أو في الخفاء؟

(د) التحقيق والمتابعة

- أين ستُجرى المقابلة؟
- هل يمكن لمكان الاعتقاد أن يضمن السرية؟
- هل من الممكن المحافظة على اتصال منتظم مع الضحية، أو الشاهد، أو المصدر بعد المقابلة؟

2 تحديد الأولويات من بين جهات الاتصال

عند اتخاذ القرار حول الجهة الواجب الاتصال بها/ إجراء مقابلة معها، يجب أن يعطي موظفو حقوق الإنسان الأولوية للضحايا، والشهود، والمصادر التي يُرجح أن توفر معلومات وثيقة الصلة من أجل تحقيق هدف الرصد، وبالأخص، الجهات التي تُرجح إمكانية الوصول إليها. ويجب أيضاً أخذ بعين الاعتبار انتماء الضحايا، أو الشهود، أو المصادر إلى مجموعة من ذوي الاحتياجات الخاصة. فالأطفال، وضحايا العنف الجنسي، والأشخاص المشردين داخلياً، وفي بعض السياقات، النساء أو سكان الريف، من بين غيرهم، يتطلبون مهارات وتحضير إضافيين من جانب موظفي حقوق الإنسان (انظر الفصل حول إجراء المقابلات [\[1\]](#)). ويتوجب على موظفي حقوق الإنسان أن يقيموا، بالتشاور مع خبراء، بحسب الاقتضاء، ما إذا كان من الملائم والضروري للأطفال، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو ضحايا العنف الجنسي، وجود الأهل، أو الأوصياء، أو أشخاص آخرين معهم (ليس بالضرورة في القاعة نفسها) من أجل توفير دعم عاطفي وحس بالأمان.

أولاً، يجب أن يحدّد موظفو حقوق الإنسان ما إذا كان من الممكن الاتصال بالضحايا، أو الشهود، أو المصادر التي تم تحديد هويتها، بناءً على المواد البشرية والمادية المتاحة للوحدات الميدانية من جهة، والظروف الأمنية وامكانية الوصول المادي إلى موقعهم. مثلاً، قد يمتلك موظفو حقوق الإنسان المركبات الآلية المطلوبة من أجل التنقل إلى منطقة حصل فيها هجوم على مدنيين، لكن قد تكون عاجزة عن القيام بذلك نظراً لكون الأمر ينطوي على الكثير من المخاطر.

ثانياً، يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان التوصل إلى ما إذا كانت الضحية، أو الشاهد، أو المصدر الذي تم تحديد هويته، قد يواجه تهديدات أو يتعرّض لأعمال انتقامية، نتيجة لتفاعله مع الوحدة الميدانية، من خلال إجراء تقييم محدد للمخاطر والتهديدات. مثلاً، يُرجح أن يواجه رئيس منظمة غير حكومية محلية تُعنى بحقوق الإنسان مخاطر مختلفة عن تلك التي سببها شخص غير معروف نسبياً. ويرجح لشاهد عيان على حادث خاص بحقوق الإنسان أن يصبح أكثر عرضة للخطر مقارنة مع شخص يعتبر مصدراً ثانوياً للمعلومات.

يجب النظر في أوجه عدّة من أجل تقييم مستوى الخطر: البيئة الأمنية وعوامل أخرى مرتبطة، مثلاً، بمكان تواجد أو هوية الضحايا، أو الشهود أو المصادر (مثلاً، هل هم جزء من مجموعة من ذوي الاحتياجات الخاصة؟)، والتهديدات الموجودة، وتاريخ التهريب. وسيعتمد أيضاً مستوى المخاطر على قدرة الضحايا الذين تم تحديد هويتهم، أو الشهود، أو المصادر، إلى جانب قدرة الجهات المسؤولة على الاستجابة لأي شواغل ذات صلة بالحماية قد تطرأ (انظر القسم ح، القسم الفرعي 1، أدناه). بناءً على هذه العناصر، يجب أن يتمكن موظفو الإنسان من الاستنتاج ما إذا كان ثمة خطر تعرّض للإيذاء، وفي إمكانية تقليصه من خلال التدابير الوقائية/ الحماية، خلال الاتصال الأول، والمقابلة، والمتابعة.

في حال وجود خطر إيذاء، يجب أن يحدّد موظفو حقوق الإنسان ما إذا كان بالإمكان جمع المعلومات التي يرجح الحصول عليها من الضحية، أو الشاهد، أو المصدر الذي تم تحديده على أنه أولوية، من مكان آخر، أو من خلال وسائل لا تتطلب اجتماع شخصي. في حال كانت المعلومات متوفرة من مصادر موثوقة أخرى، وكان خطر الإيذاء عالٍ جداً، يجب أن يتفادى موظفو حقوق الإنسان هذا التواصل. وفي حال لم تكن المعلومات متوفرة من مصادر أخرى، قد يتمكن موظفو حقوق الإنسان من جمع المعلومات من خلال منظمة غير حكومية موثوقة، يتواجد مقرّها في المكان نفسه الذي تتواجد فيه الضحية، أو الشاهد أو المصدر، بإمكانها إجراء المقابلة.



وحتى عند اتخاذ تدابير وقائية لحماية الضحايا، والشهود، والمصادر، قد يبقى خطر حدوث الإيذاء موجوداً، ويجب أخذه بعين الاعتبار. وفي الحالات التي تتوقّر فيها دلالة قوية على أنّ التفاعل مع الوحدة الميدانية يمكن أن يفضي إلى تهديدات أو انتقام، لا يجب أن يحاول موظفو حقوق الإنسان القيام بالاتصال.

3 الاتصال الأولي

عند القيام بالاتصال الأولي، يجب على موظفي حقوق الإنسان أن يضعوا في اعتبارهم أنّ سلامة الضحايا، والشهود، والمصادر ورفاههم تعتمد بشكل كبير عليهم. بالتالي، يُعدّ من الأساسي تقييم الظروف التي يمكن أن يتم فيها الاتصال، بدون التعرض لمخاطر. ويجب أن يكون محط التركيز حماية هويتهم، وضمان ألا يُعرف على نطاق واسع بأنهم تواصلوا مع موظفي حقوق الإنسان.

في بعض السياقات، تكون ولاية الوحدات الميدانية وانشطتها معروفة مسبقاً؛ وفي حالات أخرى، قد يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان بذل جهد إضافي لتوضيحها (مثلاً، في الحالات التي قد يكون فيها عنصر حقوق الإنسان، وفقاً لتصورات عامة الشعب، مشوشاً بمكونات أخرى ضمن عملية لحفظ السلام). وسيؤثر مدى إدراك السكان المحليين بالعمل الذي تقوم به الوحدة الميدانية والمصدقية الذي يتمتّع بها، إلى جانب نفاذ هذه الأخيرة إلى شبكة من الشركاء، على كيفية إجراء الاتصال الأولي.

يمكن لموظفي حقوق الإنسان الاتصال بالضحايا، أو الشهود، أو المصادر بشكل مباشر أو من خلال طرف ثالث/ وسيط، على غرار شخص موثوق به في المجتمع (مثلاً، زعيم عشيرة أو زعيم ديني) أو منظمة مجتمع مدني. يجب أن يكونوا أيضاً على استعداد للتعاطي مع حالات يأخذ فيها الضحايا، أو الشهود، أو المصادر المبادرة بأنفسهم، مثلاً، من خلال زيارة مكتب الوحدة الميدانية، أو التواصل مع موظفي حقوق الإنسان خلال زيارات ميدانية. ويتعيّن على موظفي حقوق الإنسان، قدر الإمكان، إجراء تقييم سريع لخطر التعرّض للأذى الذي قد ينتج عن تفاعل مماثل غير مخطط له، وأن يكونوا مستعدين إما لإجراء مقابلة فوراً، أو الاتفاق على لقاء للمتابعة، وفقاً لطرائق معينة لتفادي الإيذاء.

عند إقامة الاتصال، على موظفي حقوق الإنسان أن يتذكروا أنّه:

- يجب التعاطي مع الضحايا، أو الشهود، أو المصادر بأقصى درجات الاحترام، والكرامة، والمهنية، في جميع الأوقات.
- يجب التقيد بشكل صارم بالتدابير الوقائية والحماية، قبل الاتصال بالضحايا، أو الشهود، أو المصادر، وفي خلاله، وبعده؛
- عند الاتصال بالضحايا، أو الشهود، أو المصادر، يجب إبلاغهم وفقاً للأصول، بولاية الوحدة الميدانية وانشطتها، وإحاطتهم بمبدأ السرية؛
- ويجب إعطاء تفسير واضح ودقيق حول القيود التي تكبل عمل الوحدة الميدانية في توفير الحماية، في حال واجه الأشخاص الذين يتواصلون مع موظفي حقوق الإنسان تهديدات أو تعرّضوا لأعمال انتقامية. ولا يجب إثارة توقعات غير منطقية.

(أ) اتصال مباشر

يمكن القيام باتصال مباشر بطرق متنوعة. يمكن لموظفي حقوق الإنسان إما أن يذهبوا إلى المكان الذي تتواجد فيه الضحية، أو الشاهد، أو المصدر، أو الترتيب لمقابلته في مكتب الوحدة الميدانية أو في موقع ثالث. يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان أيضاً أن يتخذوا قراراً بشأن الوقت الأفضل للقاء، ويجب أن يتحلّوا بدرجة معقولة من المرونة ليكونوا متوفرين بعد ساعات العمل، في حال كان من شأن ذلك توفير مزيد من الحماية. ويجب إبقاء المحادثات الهاتفية لترتيب اجتماعات قصيرة، لا سيما في الحالات التي يُرجح فيها أن تكون هذه الاتصالات خاضعة للتنصت.

ويمكن أن يؤدي الموظفون الوطنيون دوراً حاسماً في القيام باتصال مباشر، إذ بإمكانهم أن يختلطوا بالمجتمع بشكل متكتم. غير أنّه، في بعض الحالات، قد تكون الضحايا، أو الشهود، أو المصادر أكثر استعداداً للتواصل مع موظفي حقوق الإنسان الدوليين مقارنة مع الموظفين الوطنيين لحقوق الإنسان، بسبب انعدام في الثقة، أو أشكال أخرى من التوتر الموجودة، مثلاً، بين مجموعات اثنية مختلفة. يجب أن يعي موظفو حقوق الإنسان هذه العوامل السياقية من أجل تحديد هوية المحاور الأفضل. في هذا القرار، يجب أيضاً أخذ المخاطر الأمنية المحتملة التي يمكن أن تطال موظفي حقوق الإنسان الوطنيين أو الدوليين بعين الاعتبار.



في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على عقد لقاء بين ضحية، أو شاهد، أو مصدر وموظفي حقوق الإنسان في مكتب الوحدة الميدانية، لا يجب تسجيل اسم ذلك الشخص عند البوابة الأمنية. ذلك أن بإمكان الأشخاص من الخارج الوصول بسهولة إلى المعلومات الموجودة في سجلات ماثلة، ما قد يعرض الأشخاص الذين يأتون لزيارة موظفي حقوق الإنسان لخطر التعرض للأذى. يجب أن يلتزم موظفو حقوق الإنسان موافقة الوحدة الميدانية، أو المكونات ذات الصلة في الحالات الخاصة بعمليات حفظ الأمن، من أجل نفاذ الضحية، أو الشاهد، أو المصدر إلى موظفي حقوق الإنسان فوراً لدى وصوله، بدون اضطرابه إلى الإفصاح عن هويته.

يمكن لموظفي حقوق الإنسان أيضاً محاولة إقامة اتصال مباشر مع ضحية، أو شاهد، أو مصدر، بشكل قد يظهر بأنه وليد الصدفة. قد يتطلب الأمر بعض الأبحاث حول المعلومات الأساسية من أجل إحداث هذه الفرصة، غير أنها قد تكون تقنية مفيدة لتقليص التعرض. مثلاً، بإمكان موظفي حقوق الإنسان المشاركة في المناسبات الاجتماعية نفسها والتواصل مع الشخص خلال تلك المناسبة من أجل طلب اجتماع في وقت لاحق وفي مكان آخر. غير أنه يتعين على موظفي حقوق الإنسان الدخول في حوار، لكن من دون تعريض سلامة الشخص للخطر على الإطلاق. متى كان ذلك ممكناً، ولا سيما في حال حصل هذا اللقاء في سياق خصوصي أكثر، قد ينظر موظفو حقوق الإنسان في إمكانية جمع المعلومات في تلك اللحظة، لكن يجب أن يعرف الشخص الذي يتم التواصل معه سبب تحدّثه مع موظف حقوق الإنسان، ويجب أن يضمن المكان السرية.

(ب) الاتصال من خلال وسطاء

تُعدّ شبكة جيدة من الشركاء وجهات الاتصال أساسية في أي عملية لجمع المعلومات يُجريها موظفو حقوق الإنسان. ويعتبر الأفراد الأساسيين في المجتمع (مثلاً، رئيس تعاونية المزارعين المحليين، أو مدير المدرسة المحلية)، أو ممثلو منظمات المجتمع المدني المحلية، أو المدافعون عن حقوق الإنسان، أو الصحفيين، أساسيين ليس فقط من أجل تحديد هوية الضحايا، أو الشهود، أو المصادر المتورطين في حوادث ذات صلة بحقوق الإنسان، بل أيضاً في تسهيل اتصالهم مع موظفي حقوق الإنسان، والترتيب لمقابلات (أنظر الفصل حول جمع المعلومات والتحقق منها [\[10\]](#)). وتُعدّ هذه الاتصالات أساسية بالقدر نفسه، في إعطاء نصائح لموظفي حقوق الإنسان حول الطريقة الفضلى في إقامة اتصال مباشر، وكيفية ضمان سلامة الضحايا، أو الشهود، أو المصادر.

(ج) اتصال غير مخطط له

غالباً ما يأتي ضحايا، أو شهود، أو مصادر إلى مكتب الوحدة الميدانية للإبلاغ عن حادث ذي صلة بحقوق الإنسان، أو لإثارة شواغلهم وطلب دعم موظفي حقوق الإنسان. في ظروف ماثلة غير مخطط لها، يجب أن يناقش موظفو حقوق الإنسان معهم أي ضرر قد يلحق بهم من جراء زيارتهم. ويجب أن يتمكن موظفو حقوق الإنسان من تقييم مستوى المخاطر وإعطاء نصائح بشأن أي تدابير يجب عليهم اتخاذها لدى مغادرة مكتب الوحدة الميدانية و/ أو في اتصال/ اجتماع للمتابعة مع موظفي حقوق الإنسان.

يمكن أن يحصل أيضاً اتصال غير مخطط له مع ضحايا، أو شهود، أو مصادر خلال زيارات لمواقع أو بعثات ميدانية. وعلى موظفي حقوق الإنسان استباق حالات ماثلة، قدر المستطاع. حين يتواصل شخص مع موظفي حقوق الإنسان، يتعين عليهم فوراً تقييم البيئة المحيطة، والمراقبة من أجل ملاحظة وجود ممكن لأي شخص يمكن أن يُعرض الشخص لمرتكبين أو حلفائهم، مثلاً، رجال الأمن. حين يُعتبر الوضع خطيراً جداً، يجب أن يرفض موظفو حقوق الإنسان التواصل مع الشخص الذي يتواصل معهم والاتفاق على آلية من أجل الاتصال بهدف المتابعة. مثلاً، في حال كان لدى موظفي حقوق الإنسان منظمة شريكة موثوقة تعمل على الأرض، يمكن أن يطلبوا منها إعادة بناء الاتصال مع الشخص وتسهيل التواصل مع موظفي حقوق الإنسان في مرحلة لاحقة.

4 استخدام السرية أو الظهور

يمكن أن تكون الاجتماعات التي تُعقد مع الضحايا، أو الشهود، أو المصادر سرية أو ظاهرة. ولدى كلّ من المقاربتين حسناهما وسببناهما لجهة سلامة الأشخاص الذي يُجرى الاتصال معهم. ويتعين على موظفي حقوق الإنسان تقييم أي مقارنة تقدّم أكبر قدر من الحماية. غير أنّ عند اختيار الظهور، يتعين على موظفي حقوق الإنسان أن يناقشوا في البداية هذا مع الضحايا، أو الشهود، أو المصادر المعنية، والحصول على موافقتهم المستنيرة.

عادة ما يعتمد موظفو حقوق الإنسان خيار التكتّم كالمقاربة المعيارية للحماية. وهي تفترض بذل جميع الجهود من أجل لفت أقل مقدار



يمكن من الانتباه لفرادى الضحايا، أو الشهود، أو المصادر، أو الأشخاص الآخرين المتعاونين. وبلي عادة مقارنة مماثلة جميع التفاعلات التي تحصل خلال مرحلة جمع المعلومات وبعدها، لا سيما عند القيام بالاتصال الأولي، أو تنظيم مقابلة أو البدء بها والقيام بإجراءات المتابعة الخاصة بها. ويصب التركيز على حماية هوية الشخص المعني، والالتزام بتدابير وقائية أو حمائية صارمة، من أجل تفادي تعريضه، أو تعريض الاتصال مع موظفي حقوق الإنسان لآخرين قد يشكلون تهديداً أو يتسببون بأذى.

في بعض الحالات، يعدّ الظهور خياراً أفضل، لا سيما حيث بإمكان الوحدة الميدانية أن تتدخل في ما يتعلّق بشاغل ذي صلة بحقوق الإنسان. وليس لدى سرعة الوحدة الميدانية واستعدادها للاستجابة أثر حمائي فحسب - من خلال المساعدة في وضع حدّ للانتهاكات الجارية أو منع الانتهاكات المستقبلية - وهي تبنى أيضاً الثقة والمصادقية على المستوى المحلي (أنظر الفصل حول استخدام التواجد والظهور [\(10\)](#)).

عند ادماج موظفي حقوق الإنسان في عملية حفظ للسلام، يجب أن ينظروا مثلاً في التأثير على مستوى حقوق الإنسان المرتبط بإجراء بعثات ميدانية مشتركة، مع مكونات أخرى من البعثة، في مناطق حيث يمكن أن يكون لوجود الأمم المتحدة تأثيراً رادعاً على مرتكبي انتهاكات ذات صلة بحقوق الإنسان، وبإمكانه أن يدخل تحسينات على مستوى بعض المجتمعات. أيضاً، قد يكون من شأن وجود موظفين حقوق الإنسان يعملون بشكل نشط وظاهر على رصد حادث ذات صلة بحقوق الإنسان أن يثبط عزيمة المرتكبين أو غيرهم عن تشكيل تهديد أو يشنّوا عمليات انتقامية ضد شهود. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان أن يستغلوا التداعيات السياسية المحتملة المترتبة على سلطة محلية من جراء نشر حادث خاص بحقوق الإنسان هي متورطة فيه.

ويجب تكييف طريقة تعاطي موظفي حقوق الإنسان مع المجتمعات بناءً على خيار مقارنة ما أو غيرها. مثلاً، بإمكانهم الاستفادة من المركبات الآلية التابعة للأمم المتحدة من أجل جعله من المعلوم أنّهم يقابلون فرداً أو منظمة، حين يقومون بركنها أمام المنزل أو المكتب، أو بإمكانهم السعي إلى تقليص لفت الانتباه من خلال الذهاب إلى الموقع سيراً على الأقدام بدلاً من ذلك.

5 تقليب الظهور

ينطوي المرور بدون أن يلاحظ أحد ذلك على الكثير من التحديات بالنسبة إلى موظفي حقوق الإنسان عند تنقلهم في مركبة آلية تابعة للأمم المتحدة في حي، أو قرية، أو منطقة لا تتواجد فيها الأمم المتحدة، لا يجازف الأجانب مطلقاً لدخولها ونادراً ما تُشاهد مركبات آلية فيها. يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان، ضمن سياق أنشطتهم الخاصة بالرصد، ومن دون تعريض أمنهم الشخصي للخطر على الإطلاق، اتخاذ تدابير لتقليص تعرّض المجتمعات بشكل عام، والأفراد المحددين بشكل خاص، ألا في الحالات التي ستنطوي فيها مقارنة تركز على الظهور على منافع أكبر (أنظر القسم الفرعي 4 أعلاه).

يمكن أن ينظر موظفو حقوق الإنسان في:

- عدم بيان غرض زيارة موقع معيّن أو الشخص الذين يجرون اجتماعاً/ مقابلة معه؛
- ركن المركبة الآلية التابعة للأمم المتحدة التي ربما ينتقلون فيها على مسافة من المكان أو في مكان مختلف، حيث قد لا تكون بارزة، والسير إلى مكان انعقاد الاجتماع/ المقابلة؛
- الاختلاط مع البيئة المحلية قدر المستطاع؛
- الطلب من شركاء موثوق بهم أو من وسطاء في المجتمع تسهيل الاجتماع/ المقابلة من خلال الاتصال بالضحية، أو الشاهد، أو المصدر، بشكل مباشر، أو اصطحابه إلى مكان خاص محدد مسبقاً؛
- دخول المكان المتفق عليه في وقت سابق وبشكل منفصل عن الضحية، أو الشاهد، أو المصدر.



جمهورية الكونغو الديمقراطية

توجّب على موظفة دولية لحقوق الإنسان من دولة أفريقية الاجتماع بشاهد كان يجتبي قرب السوق في غوما في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكانت قد قامت بالترتيب للاجتماع مع ابنة الشاهد في السوق، التي ستصطحبها إلى الشاهد. ارتدت موظفة حقوق الإنسان الزي التقليدي المحلي، وتبادلت التحية مع نساء في السوق باللغة المحلية، لتكون أقل إثارة للريبة.



بغية تحويل الانتباه، يمكن أيضاً لموظفي حقوق الإنسان التخطيط لإجراء مقابلة مع عدد أكبر من الأفراد من المجتمع نفسه (حتى لو لم يكن وثيق الصلة بهدف الرصد)، من أجل عدم استفراء الشخص الذي يريدون فعلياً إجراء المقابلة معه. تتفادى هذه الطريقة أيضاً تحديد شخص معين على أنه مصدر المعلومات. ثمة بعض السلامة في كثرة العدد، وهي تتبع فرضية أنه من الأسهل الانتقام من فرد مقارنة مع العديد من الأفراد. مع ذلك، قد يكون من الممكن أن يتعرض جميع الذين تم الاتصال بهم إلى أعمال انتقامية، أو أن يتعرض شخص واحد في المجتمع إلى الأذى من أجل ردع الآخرين عن التعاون مع موظفي حقوق الإنسان.

6 تنظيم وإجراء المقابلات

يجب اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية، عند تنظيم مقابلات واجرائها مع ضحايا، أو شهود، أو مصادر.

يُعدّ إيجاد مكان مناسب لإجراء المقابلة أحد أهم الأوجه. ويجب أن يحمي مكان إجراء المقابلة هوية الشخص الذي تُجرى معه المقابلة، والحرص على سلامته، وضمان سرية المعلومات التي يتم التزويد بها. ويجب أن يركز القرار بشأن المكان على نقاش مع الشخص الذي تُجرى معه المقابلة، وأن يأخذ أيضاً بعين الاعتبار وجهات نظر أشخاص وشركاء آخرين متعاونين، على غرار منظمات المجتمع المدني المحلية، والخبرة التي اكتسبها موظفو حقوق الإنسان، خلال عملهم في البلاد. من المهم أن يُسأل الشخص الذي تُجرى معه المقابلة عن المكان الذي قد يشعر فيه براحة وأمان أكبر للحديث. في حال كان المكان المقترح غير مناسب، بفعل خطر إلحاق ضرر لا يعيه الشخص الذي ستُجرى معه المقابلة، أو يتجاهله، لا يجب أن يتردد موظفو حقوق الإنسان في اقتراح مكان بديل أكثر أماناً.

ويمكن لموظفي حقوق الإنسان أن يعززوا سرية المقابلة من خلال الترتيب لها في مكان لا يسهل فيه استراق السمع، أو حيث لا تتواجد كاميرات فيديو أو أي معدات مراقبة أخرى. ويجب إبقاء عدد المشاركين في المقابلة في الحد الأدنى؛ فيل جانب الشخص الذي تُجرى معه المقابلة، لا يجب أن يتجاوز عدد موظفي حقوق الإنسان الاثنين، وحين يتطلّب الأمر ذلك، يجب وجود مترجم فوري. ويتعيّن أن يُطلب من جميع الأشخاص الآخرين (مثلاً، أصدقاء، أو جيران، أو حتى أفراد الأسرة) المغادرة قبل بدء المقابلة، إلا في حال كان الشخص الذي تُجرى معه المقابلة طفلاً، أو طلب خصيصاً بقاء الشخص.

قد ينطوي ضمان عدم وجود أشخاص آخرين في الجوار لدى إجراء المقابلة على تحديات، لا سيما في حال جاءوا ببساطة بدافع الفضول، أو نظراً لكون هذا الوضع أمراً جديداً في المجتمع. غير أنه يجب الالتزام بشكل صارم بهذه القاعدة، إذ أنّها لا تضمن السرية فحسب، بل أيضاً تقلص فرص إبلاغ شخص ثالث حول المقابلة، مع تداعيات ممكنة على الشخص الذي تُجرى معه المقابلة. أضف إلى ذلك أنه كلما قلّ عدد الأشخاص المتواجدين في الجوار، تقلّص شعور الشخص الذي تُجرى معه المقابلة بالضغط، أو تأثره بالآخرين لجهة الأمور التي يجب عليه قولها. في الحالات التي يكون فيها الشخص الذي تُجرى معه المقابلة ضحية عنف جنسي، تكون الحاجة إلى ضمان السرية والخصوصية أكبر حتى، إذ أنّها ستحمي أيضاً الشخص من وصمة العار من أفراد الأسرة أو المجتمع.



نيبال

خلال التحقيق في قضية حساسة جداً مرتبطة بحقوق الإنسان، اتخذت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان احتياطات من أجل المحافظة على سرية هوية شاهد أساسي. مثلاً، تم إبلاغ الشاهد في اللحظة الأخيرة بمكان المقابلة واجتماعات المتابعة، التي جرت بشكل عام في غرف في فنادق. وقد تم استخدام أسماء مرمزة خلال الاتصالات الهاتفية. نصح موظفو حقوق الإنسان الشاهد باستخدام تقنيات التضييل، لدى مجيئه لمقابلتهم، على غرار ركوب دراجة نارية بصورة عشوائية عبر طرقات البلدة، إلى حين أن يتأكد من أنه ما من أحد يتبعه.

في بعض الحالات، قد يكون من الملائم إجراء المقابلة في مكتب الوحدة الميدانية، إذ أنه، من الأسهل في المبدأ بالنسبة إلى موظف حقوق الإنسان السيطرة على هذه البيئة. ويقوم خيار آخر على إجراء مقابلة مع الشخص في مجمع تابع للأمم المتحدة يضم وكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، إذ سيكون من الأصعب بالنسبة إلى شخص من الخارج تحديد أي منظمة كان الشخص يزورها. في حال لم يكن هذا خياراً مرضياً، أو في حال عدم وجود مكتب تابع للأمم المتحدة، يمكن أن ينظر موظف حقوق الإنسان في مواقع أخرى، مثل المستشفيات، أو غرف الفنادق، أو مطاعم تتضمن غرف خاصة، أو مكاتب تابعة لمنظمة غير حكومية محلية، أو حتى منازل خاصة، في حال اعتُبرت



أمنة. في الحالات التي لا يكون فيها مكان الانعقاد مألوفاً لموظفي حقوق الإنسان ، يجب أن يصلوا باكراً من أجل تقييم البيئة المحيطة، وتحديد ما إذا كانت ملائمة. وفي حال لم تكن كذلك، عليهم تأجيل المقابلة فوراً والاتفاق على مكان آخر.

خلال المقابلة، يجب أن يتمتع بشكل مطلق موظفو حقوق الإنسان والمتراجم الفوري، في حال وجوده، عن الإشارة صراحة إلى تصريحات أدلى بها ضحايا، أو شهود، أو مصادر. فمن شأن خطأ مماثل أن يعرض أشخاص سبق أن تم الاتصال بهم للخطر، وأن يجعل الشخص الذي تُجرى معه المقابلة يقلق بشأن سرية المعلومات التي يقوم بتوفيرها. في الواقع، لا يجب مطلقاً الإفصاح عن هوية أشخاص سبق أن تم الاتصال بهم، حتى لو كان أحدهم هو الذي أحال الشخص الذي يُجرى المقابلة إلى موظفي حقوق الإنسان. ويأتي الاستثناء الوحيد في حال أعطى هؤلاء الأشخاص الذين تم الاتصال معهم موافقة محددة لئتم الإفصاح عن هويتهم. وتُعتبر ممارسة سليمة تسجيل ما إذا كان الشخص الذي تُجرى معه المقابلة قد وافق على الإفصاح عن هويته على أنه مصدر إحالة لأشخاص آخرين تم الاتصال بهم في حالات مماثلة (أنظر الفصل حول إجراءات المقابلات [10]).

عند اختتام المقابلة، من الأساسي بالنسبة إلى موظف حقوق الإنسان:

- الحصول على الموافقة المستنيرة بشأن استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها؛ ويجب ذكر نوع الموافقة التي أعطاها الشخص الذي أجريت معه المقابلة بوضوح في التقرير الخاص بالمقابلة؛
- مناقشة مع الشخص الذي تُجرى معه المقابلة أي تدابير وقائية أو حمائية سيقوم باتخاذها من أجل تفادي أي أعمال انتقامية، نتيجة للتفاعل مع موظفي حقوق الإنسان. مثلاً، يمكن أن ينصح موظفو حقوق الإنسان الشخص الذي تُجرى معه المقابلة بإبقاء شخص يكون دائماً على علم بمكان تواجده، أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية النفس (أنظر القسم ز، القسم الفرعي 3 أدناه)؛
- إبلاغ الشخص الذي تُجرى معه المقابلة بوضوح بالقيود التي تكبل عمل الوحدة الميدانية لجهة توفير الحماية، في حال مواجهته لتهديدات أو تعرضه لأعمال انتقامية؛
- إعطاء الشخص الذي تُجرى معه مقابلة معلومات اتصال مفيدة للجهات في المجتمع يمكن أن تقدّم أنواع مختلفة من المساعدة (مثلاً، شبكات حماية)، و/أو لسلطات محلية، في حال كان بالإمكان الوثوق بها؛
- مناقشة مع الشخص الذي تُجرى معه المقابلة طريقة للبقاء على اتصال؛ يجب أن يعطي موظفو حقوق الإنسان رقم للاتصال (يفضل أن يكون رقم هاتف خلوي) متاح في جميع الأوقات، وإبلاغ الشخص الذي تُجرى معه المقابلة بمكان تواجد مكتب الوحدة الميدانية التابعة لهم؛
- الترتيب لاجتماع متابعة بحسب الاقتضاء، و/ أو حيثما أمكن.

7 الزيارات إلى أماكن احتجاز

تُعدّ الوقاية من التهديدات أو العمليات الانتقامية ضد أشخاص محرومين من حريتهم أمراً ينطوي على تحديات بشكل خاص، إذ أنّ لديهم نفاذ محدود إلى العالم الخارجي. عند التخطيط لإجراء مقابلات في أماكن الاحتجاز، يجب أن يتخذ موظفو حقوق الإنسان تدابير وقائية إضافية، لا سيما عند اختيار الأشخاص الذين ستُجرى معهم مقابلات، واتخاذ القرار حيال المكان الذي ستُجرى فيه المقابلات.

إنّ من المهمّ بمكان التخطيط لزيارات مماثلة، من خلال جمع معلومات سلفاً حول طريقة عمل المرفق، وأي حوادث معروفة تمسّ بحقوق الإنسان تتضمن سجناء. وينصح بإجراء زيارة أولى، أو سلسلة من الزيارات الأولية أقصر مدّة، حيثما كان ذلك ممكناً أو عملياً، لتكوين فكرة بشأن الظروف العامة في المنشأة، وتقييم المخاطر المحتملة على السجناء الذين يقومون بتوفير معلومات حول الانتهاكات. وقد توفرّ سلسلة من الزيارات أيضاً فرصة لموظفي حقوق الإنسان من أجل البناء على علاقتهم مع الحراس أو السلطات المسؤولة عن مرفق الاحتجاز، الأمر الذي قد يكون مفيداً عند طلب إذن للتفاعل مع السجناء، شريطة الوفاء بشروط السرية (أنظر الفصل حول زيارة أماكن الاحتجاز [10]).

قد يقوم موظفو حقوق الإنسان بتحديد مسبق للجهات التي يودون الاتصال بها، أو باختيار الأشخاص الذين ستُجرى معهم المقابلات بشكل عشوائي أكثر (مثلاً، اختيار في الموقع، أو طلب متطوعين، أو اختيار تقوم به السلطات). على أي حال، سيعرف الحراس/السلطات دوماً مع من تفاعل موظفو حقوق الإنسان، وبالتالي، ممن حصلوا على المعلومات بشأن قضايا محتملة ذات صلة بحقوق الإنسان، ويمكن أن يقوموا بالإبلاغ عنها في وقت لاحق. نتيجة لذلك، قد يواجه السجناء تهديدات، ويتعرضون لأعمال انتقامية من دون أن يعي موظفو حقوق الإنسان حدوثها.



وتقوم تقنية ممكنة للحد من تعرّض السجناء الذين يتفاعل معهم موظفو حقوق الإنسان على إجراء مقابلات مع مجموعة كبيرة من السجناء لمدة زمنية مماثلة، لا سيما إن كان ذلك لا يزيد من خطر تعرّض المجموعة للأذى، كطريقة لتحويل الانتباه عن سجين تم تحديده مسبقاً. في نقاشات مجموعات التركيز، لا يجب أن يتبع موظفو حقوق الإنسان مسار تحقيق يمكن أن يؤدي إلى فضخ سجين أمام الآخرين. مثلاً، يجب أن يتفادوا طرح أسئلة محددة بشأن حادث معيّن بمسّ بحقوق الإنسان. لا تكون النقاشات ضمن مجموعات سرية؛ فبعض السجناء قد يقومون بإبلاغ الحراس أو السلطات بالحوار الذي دار أثناء المقابلة.

في الأماكن التي تتضمن عدداً قليلاً من السجناء، على غرار زنانات سجون الشرطة الصغيرة، يجب أن يختار موظفو حقوق الإنسان بين إجراء مقابلات مع جميع المحتجزين، أو عدم إجراء مقابلة مع أي واحد منهم. ويمكن أن يكون خطر التعرض لأعمال انتقامية أعلى في حال أجريت مقابلات مع قلة منهم فقط، بالرغم أنه، كما سبق أن ذكر، قد تحصل أيضاً أعمال انتقام جماعية. ويجب أن يُتخذ القرار على ضوء خبرة موظفي حقوق الإنسان، ومعرفتهم بالمرفق، إلى جانب قدرتهم على المتابعة من خلال زيارات مستقبلية.⁸

يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان أيضاً النظر في المكان الذي ستُجرى فيه المقابلات. عادة يكون أمر السجن، أو الشخص المسؤول أياً كان، الشخص الذي يتخذ القرار بشأن مكان انعقاد الاجتماع. يجب أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بتقييم ما إذا كان بإمكان هذا المكان ضمان السرية. في حال لم يكن ملائماً، بسبب مثلاً، وجود سبب للاعتقاد بأنه تم تركيب كاميرات للمراقبة، أو بإمكان الحراس سماع ما يدور في المقابلة، يمكن لموظفي حقوق الإنسان أن يقترحوا مكاناً بديلاً. بشكل مثالي، يجب أن يتواجد المكان على مسافة معقولة من الحراس، مثلاً، باحة لممارسة التمارين الرياضية. عند إجراء مقابلات مع ضحايا تعذيب أو سوء معاملة، قد يكون من الضروري ضمان أن الحراس ليسوا على مرأى منهم، لكي لا يتمكنوا من رؤية السجناء يعرضون إصابتهم. بغض النظر عن مكان الانعقاد، يجب أن يبدأ موظفو حقوق الإنسان دوماً المقابلة بسؤال السجين إن كان يعتقد أنه من الآمن المتابعة. في أي وقت تكون فيه سرية مقابلة موضع شك، يجب أن يوقف موظف حقوق الإنسان المقابلة فوراً.

حين يعرب سجين عن شواغل ذات صلة بحقوق الإنسان خلال مقابلة خاصة معه، لا يجب أن يفصح موظفو حقوق الإنسان هذا الواقع علناً، إلا في حال أعطى السجين الموافقة وكان الوضع ملائماً من الناحية الاستراتيجية للقيام بذلك.⁹ من المهم أيضاً ألا يقدم موظفو حقوق الإنسان توقعات بشأن أعمال تصحيحية ممكنة (مثلاً، إطلاق سراح)، وأن يطبقوا دوماً مبدأ **عدم إلحاق الضرر** قبل الزيارات إلى أماكن الاحتجاز أو إجراء أي مقابلات مع سجناء، وخالها، وبعدها.

وهناك تدبير يمكن أن يساعد في تخفيف من حدة مخاطر الأعمال الانتقامية بحق المحتجزين، يتمثل في إبلاغ السلطات بأن زيارة متابعة ستحصل خلال الأيام أو الأسابيع القليلة القادمة. في بعض الحالات، يمكن أن يُقلص هذا من خطر سوء المعاملة. غير أنه من المهم أن تحصل زيارة المتابعة فعلياً.

8 الرصد المنتظم

من أجل حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من المصادر الذين كانوا على تواصل مع موظفي حقوق الإنسان، من الأساسي رصد سلامتهم ورفاههم بانتظام. غير أن محدودية الموارد، والصعوبات في الوصول إلى بعض الأماكن قد تعني أنّ موظفي حقوق الإنسان غير قادرين على أن يكونوا على اتصال منتظم مع الضحايا، أو الشهود، أو غيرهم من المصادر، أو أن يصل هؤلاء إليهم بسهولة. لذا يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان أن يقوموا بتحديد الأشخاص الذين قد يكونون أكثر عرضة، وفي مرحلتي الاتصال الأول والمقابلات، وتطوير آلية للمحافظة على اتصال منتظم. فيل جانب إعطاء موظفي حقوق الإنسان الأشخاص المتعاونين المعلومات الكاملة للاتصال بهم، وإبلاغهم على نحو ملائم بموقع مكتب الوحدة الميدانية، يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان الاتفاق على موعد لزيارات أو اتصالات منتظمة (مثلاً، أن يجري الاتصال مرة في الشهر). وبدلاً من ذلك، قد يتمكن موظفو حقوق الإنسان من طلب الاطمئنان بصورة منتظمة على رفاه الفرد من إحدى منظمات المجتمع المدني المحلية وإبلاغهم بالنتائج. في حالة السجناء، يمكن لموظف حقوق الإنسان، بموافقة الشخص، إرسال التفاصيل الخاصة به إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو المنظمات غير الحكومية المحلية، أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكي تتمكن من إجراء زيارات متابعة في سياق عملها الخاص.

8 رابطة منع التعذيب، "اختيار الأشخاص لإجراء مقابلة معهم في سياق الرصد الوقائي للاحتجاز"، إحاطة رصد الاحتجاز رقم 2 (2009)، رقم 5.

9 المصدر نفسه.

ويجب تسجيل الطريقة الفضلى لإجراء اتصال والتواصل بشكل منتظم مع ضحية بالتفصيل، أو شاهد، أو غيرهم من المصادر، بالإضافة إلى أي اعتبارات مهمة بشأن حمايتهم في الملف ذات الصلة. تُعدّ هذه المعلومات مفيدة لضمان المحافظة على الاتصال من أجل المتابعة، بدون خطر إيذاء، وإبلاغ موظفي حقوق الإنسان الذين قد يستلمون الملف.

9 إنشاء فريق حماية

قد يقرّر رئيس وحدة ميدانية تعيين فريق معيّن مخصص حصرياً لشواغل الحماية التي تتضمن أشخاص متعاونين مع الوحدة الميدانية، وربما غيرهم من الضحايا، والشهود، والمصادر الذين قد يواجهون تهديدات بفعل تزويدهم بمعلومات بشأن حادث ذات صلة بحقوق الإنسان. وقد يسمح تأسيس فريق مماثل باستجابة أكثر تركيزاً وفي الوقت المناسب لقضايا الحماية، وجمع مستهدف للأموال لأنشطة الحماية، وتطوير الخبرات الخاصة بقضايا مماثلة ذات صلة بالحماية. في حال تم اعتماد هذه المقاربة، يجب توخي العناية لضمان بأن أنشطة الرصد في جميع المراحل تسترشد دوماً بشكل كامل بالشواغل الخاصة بالحماية. ويجب أن يأخذ إنشاء فريق حماية بعين الاعتبار ولاية الوحدة الميدانية، وقدراتها، ومواردها.



جمهورية الكونغو الديمقراطية

في العام 2005، قام المكون المعني بحقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء وحدة حماية الضحايا، والشهود، والمدافعين عن حقوق الإنسان في سياق ولايتها لمكافحة الإفلات من العقاب والاستجابة بشكل ملائم أكثر لقضايا الحماية التي تم إبلاغها بها. واستمرت الوحدة بعملها حين تغيّرت ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 1 تموز/يوليو 2010 وأصبحت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبغية توجيه موظفي حقوق الإنسان في استجاباتهم لقضايا الحماية، قامت الوحدة بوضع إجراء تشغيلي موحد، يحدّد المستفيدين وتدابير محددة لحمايتهم، في حال كانوا تحت تهديد وشيك بالتعرض لأذى جسدي. ينطوي البعض من هذه التدابير على وجود منتظم، أو دوريات يُجريها موظفو حقوق الإنسان، و/أو مكونات أخرى من البعثة عند منزل المستفيد أو مكان عمله؛ وإبقاء موظفي حقوق الإنسان هواتفهم شغالة على مدار الساعة؛ وتوفير حماية من خلال التواجد الفعلي للشرطة الوطنية أو الجيش؛ وتدخل مع مصدر التهديد؛ ومناصرة عامة. يمكن نقل الأشخاص المعرضين للخطر داخلياً، باستخدام مركبات آلية أو طائرة تابعة للأمم المتحدة، كما لاذ أخير.

كانت هذه المبادرة الأولى من نوعها ضمن عمليات حفظ السلام. هي تضمن مستوى معيّن من الاستمرارية في الدعم الذي توفّره مكونات حقوق الإنسان إلى الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص الذين هم في حاجة إلى حماية فورية. كما أنّها تُعزّز قدرة الحماية لمنظمات المجتمع المدني المحلية، والمؤسسات الوطنية. غير أنّ تطبيق برنامج الوحدة يواجه الكثير من التحديات، على غرار إدارة توقعات المستفيدين، وتوفير حلول طويلة الأمد، وتخطي أوجه القصور التي تشوب الإطار القانوني الوطني الضعيف لحماية الشهود، وتنسيق العمل الذي تقوم به مكونات البعثة.



هـ. حماية الموظفين الوطنيين

يؤدي الموظفون الوطنيون دوراً حاسماً في تسهيل النفاذ إلى جهات اتصال أساسية، وجمع المعلومات بشأن الحوادث المتصلة بحقوق الإنسان، وتحليل الوقائع السياسية، والاجتماعية، والثقافية المعقدة لبلد معين. وللأسباب عينها، هم أكثر عرضة أيضاً للمخاطر، إذ أنهم غالباً مع أصدقائهم وعائلاتهم، يشكلون جزءاً من المجتمعات التي يعملون فيها.



أفغانستان

واجه الموظفون الوطنيون الذين كانوا يعملون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان خطراً مستمراً بالترهيب، والخطف، والإعدام على يد مجموعات معادية للحكومة اتهمتهم بأنهم جواسيس وبالتعامل مع الوجود الدولي. وبغية حماية أنفسهم، لم يكونوا يحملون مستنداتهم التعريفية الصادرة عن الأمم المتحدة، أو أي مستندات أخرى يمكن أن تربطهم بسهولة بوجود الأمم المتحدة.



كوسوفو

في كوسوفو، كانت بعثة الأمم المتحدة تقوم بنقل الموظفين الذي كانوا ينتمون إلى إثنية معينة من منازلهم إلى مكان عملهم في مركبات آلية تابعة للأمم المتحدة لضمان سلامتهم.



السودان

في دارفور، غالباً ما كان رجال الأمن يضايقون الموظفين الوطنيين عند نقاط التفتيش، حتى ولو كانوا ينتقلون مع موظفين دوليين لحقوق الإنسان، وكان اتفاق مركز القوات مع الحكومة ينصّ على حرية التنقل للأمم المتحدة.

يجب أن تنظر الوحدات الميدانية في:

- (أ) احتمال مواجهة الموظفين الوطنيين تهديدات أو تعرّضهم لأعمال انتقامية، نتيجة لتورطهم في أعمال رصد لحقوق الإنسان، أو ببساطة لكونهم جزءاً من التواجد الميداني؛
- (ب) التأثير الممكن للموظفين الوطنيين على حماية الضحايا، أو الشهود، أو غيرهم من المصادر الذين يتواصلون مع التواجد الميداني.

تتطلب معالجة هذه المسائل تحديداً أفضل لدور الموظفين المحليين ضمن إطار عمل الوحدة الميدانية، من أجل تقليص تعرّضهم للخطر إلى الحدّ الأقصى، من خلال اتباع إجراءات توظيف دقيقة، وإحاطتهم بشكل ملائم بالطرق والأدوات المستخدمة لحماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من المصادر.

1 انخراط الموظفين الوطنيين في رصد حقوق الإنسان

تقوم مسؤولية الوحدة الميدانية على ضمان بأنّ الموظفين غير معرضين للأذى، وإجراء تقييم منتظم للمخاطر التي يواجهونها، والتدابير الموضوعية لحمايتهم. عادة ما يكون الخطر الذي يواجه الموظفين المحليين مرتبطاً بشكل مباشر بمستوى انعدام الأمن والاستقرار في البلد



أو المنطقة التي تعمل فيها الوحدة الميدانية. في حالات النزاع، قد يواجه الموظفون المحليون تهديدات، لأن الأطراف المتحاربة تتصور بأن الوحدة الميدانية يشوبها نقص على مستوى الحيادية. وفي سياقات أخرى، قد يتعرض الموظفون المحليون لضغوطات من أجل الإفصاح عن معلومات سرية، أو من أجل تقويض عمل الوجود الميداني. في كل مرة تتبدل فيها الظروف، أو تتغير فيها البيئات السياسية والأمنية، يجب إعادة النظر في دور الموظفين الوطنيين في عمل الوحدة الميدانية، لا سيما في ما يتعلق برصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة على توفير الحماية.

في الحالات التي قد يكون فيها الموظفون الوطنيون عرضة للخطر، يجب أن يعيد الوجود الميداني النظر في تقسيم العمل بين الموظفين الوطنيين والدوليين. مثلاً، قد يكون من المفضل للموظفين الوطنيين التركيز على بناء القدرات خلال الفترات التي يشوبها انعدام في الاستقرار. ويمكن أن تتضمن استراتيجيات أخرى تقليص ظهور الموظفين الوطنيين من خلال جعل موظفين دوليين لحقوق الإنسان يرافقونهم خلال أنشطة الرصد، أو جعلهم يتولون القيادة في اجتماعات مع السلطات الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة البارزة. وقد يكون من شأن اعتماد قواعد أكثر صرامة بشأن حماية البيانات، مثلاً، فرض قيود على النفاذ إلى قواعد البيانات الخاصة بحقوق الإنسان أو النسخ المطبوعة من ملفات القضايا، تقليص خطر أن يتعرض الموظفون لضغوطات من أجل الإفصاح عن معلومات سرية يُتصور بأنهم لديهم نفاذ إليها.



نيبال

في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال، تقوم الممارسة العامة على أنه عند التدخل أو لدى عقد اجتماعات مع السلطات، يرافق موظفون دوليون لحقوق الإنسان دوماً موظفي حقوق الإنسان الوطنيين ومساعدتهم. أضف إلى ذلك أنه، رهناً بالمرتكب المزعوم أو المؤسسة المتورطة، أو بالانتماء الإثني للموظف، يتم إما ادماج زملاء وطنيين أو استبعادهم عن العمل على قضايا محددة ذات صلة بحقوق الإنسان، أو النفاذ إلى مرافق الاحتجاز، أو المشاركة في بعثات إلى بعض المناطق.

يجب تشجيع الموظفين الوطنيين على الإبلاغ بشأن أي تهديدات متصورة قد يواجهونها إلى زملاء آخرين في الوحدة الميدانية، لكي يتاح وضع استراتيجية حامية ملائمة وتطبيقها بصورة مشتركة (أنظر القسم ز أدناه).

2 حماية المترجمين الفوريين

في حال تطلب الأمر وجود مترجمين فوريين، يكون هؤلاء بمثابة واجهة موظفي حقوق الإنسان في جميع تفاعلاتهم مع مختلف الجهات الفاعلة من السلطات الوطنية إلى المجتمعات المحلية. وقد يتم تعريض المترجمين الفوريين، الذين في أغلب الحالات يكونون موظفين محليين، للأذى، بفعل ارتباطهم بالوجود الميداني، غير أنه من خلال أعمالهم بإمكانهم أيضاً تعريض ضحايا، أو شهود، أو غيرهم من موظفي حقوق الإنسان للخطر (أنظر الفصل حول إجراء المقابلات [10]). من أجل مزيد من المعلومات بشأن استخدام مترجمين فوريين خلال المقابلات).

عادة ما يكون لدى المترجمين الفوريين، نظراً لطبيعة عملهم، نفاذاً إلى معلومات سرية وحساسة، بدون أن يكونوا بالضرورة قد تلقوا تدريباً على كيفية التعامل معها. يتعين توفير إحاطة للمترجمين الفوريين حول طبيعة العمل المتصل بحقوق الإنسان، ودورهم في توفير الحماية للضحايا، والشهود، وغيرهم من المصادر، والمعلومات التي يقومون بالتزويد بها. إنّه لمن المهم بمكان أن يحترم المترجمون الفوريون في جميع الأوقات التوجيهات الداخلية حول حماية المعلومات السرية والحساسة (مثلاً، الحفاظ الآمن، والتعامل مع الملاحظات التي يدونونها) (أنظر القسم و أدناه).

يجب أيضاً أن يتم إبلاغ المترجمين الفوريين بوضوح بالمخاطر المحتملة التي قد تنتج عن العمل مع الوجود الميداني. قد يعتقد مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان أنّ بإمكانهم ترهيب المترجمين الفوريين بسهولة لكي يفصحوا عن معلومات تؤثر بهم. بغية حماية المترجمين الفوريين، يتعين على موظفي حقوق الإنسان اتخاذ التدابير التخفيفية الملائمة، على غرار تناوب المترجمين الفوريين عند التفاعل مع السلطات (مع أنه قد يثبت أنه من المفيد أكثر استخدام المترجم الفوري نفسه عند العمل مع المجتمع نفسه)، وعدم الإفصاح عن المعلومات الشخصية للمترجم الفوري أو معلومات الاتصال الخاصة به.

عند نهاية مقابلة، يجب أن يُطلب من المترجمين الفوريين تسليم جميع ملاحظاتهم إلى موظف حقوق الإنسان، من أجل حماية أنفسهم من



مخاطر محتملة (مثلاً، حين يعبرون نقاط تفتيش) وأيضاً من أجل حماية المعلومات الموجودة في الملاحظة. يجب إتلاف الملاحظات في أول فرصة سانحة.

حين يُطلب من المترجمين الفوريين توفير مساعدة في قضايا حساسة بشكل خاص تمسّ بحقوق الإنسان، يجب أن يُناقش موظفو حقوق الإنسان كيف بإمكانهم تقليص أي ضرر محتمل (مثل تدابير الحماية الذاتية). ويجب أيضاً إعطاء المترجمين الفوريين فرصة اتخاذ قرار بعدم مساعدة موظفي حقوق الإنسان في قضايا محددة ذات صلة بحقوق الإنسان، في حال اعتبروا أن الخطر المحدق على أمنهم كبير جداً.

3 انتداب موظفين وطنيين

يجب انتداب الموظفين الوطنيين بعناية. ومن المطلوب إيلاء انتباه خاص في اختيار الموظفين الذين يتفاعلون بشكل مباشر مع الضحايا، أو الشهود، أو غيرهم من المصادر، والذين لديهم وصول إلى معلومات سرية وحساسة (مثلاً، موظفي حقوق الإنسان الوطنيين، والمساعدين في مجال حقوق الإنسان، والمترجمين الفوريين، ومساعدين لغويين). ويجب أن تطبق اعتبارات مماثلة عند تعيين موظفي دعم (مثلاً، مساعدين إداريين، أو مساعدين يعملون على الحواسيب، أو أفراد الأمن، أو سائقين). ويجب أن يتضمّن تقييم ملاءمتهم للعمل لصالح الوحدة الميدانية لحقوق الإنسان، أو خلال بعثة، تحقّقاً من أي تورّط سياسي سابق، وعمل سابق مع أجهزة أمنية، وانتماء أو روابط مع السلطات، أو الأحزاب السياسية، أو مجموعات المعارضة، أو كيانات أخرى مشابهاة. بشكل عام، يجب أن يتم تفادي في اختيار الموظفين الوطنيين أي تحييز سياسي أو إثني قد يكون له تأثير في أمن الوحدة الميدانية ومصداقيتها. يجب أن يأخذ استقدام موظفين وطنيين الحيطّة إزاء أي تسلل ممكن، أي، وجود أشخاص يمرّرون عمداً معلومات بشأن عمل الوحدة الميدانية إلى الدولة أو غيرها من السلطات. وبحسب السياق المحلي، قد يكون من الضروري تفادي استقدام موظفين محليين سبق لهم أن عملوا في أجهزة أمنية تابعة للدولة.

يجب أن يتم انتداب الموظفين المحليين، حيثما أمكن، من مجتمعات، ومجموعات ائنية، وخلفيات دينية متنوعة، من أجل تسهيل الوصول إلى مجموعة أوسع من المجتمعات، وتفادي حالات، قد يتم تصوّر الموظفين المحليين فيها على أنّهم متحيزون. ويجب أن يكون موظفو حقوق الإنسان على علم بأنّه بإمكان موظفين وطنيين يعملون في المنطقة التي تعود أصولهم إليها أن يعرضهم أكثر مع عوائلهم لخطر التعرّض للأذى. وكما هو حال العديد من الأوجه الأخرى، سيتعيّن على المكاتب الميدانية تقييم ما الذي سيكون أكثر ملاءمة في سياق معيّن.



نيبال

كانت الممارسة العامة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - مكتب نيبال تقضي بعدم تعيين موظفين وطنيين من المنطقة التي من المزمع لهم العمل فيها. ولم تكن هذه الممارسة تستهدف حماية الموظفين المحليين وعائلاتهم من التعرّض لأعمال انتقامية فحسب، بل أيضاً لضمان حياديتهم واستقلاليتهم بشكل أفضل خلال اضطلاعهم بأنشطة الرصد.

ويتعيّن إبلاغ جميع الموظفين الوطنيين، لدى استقدامهم، بأي توجيهات وسياسات داخلية وفقاً للأصول، وأن يتم تدريبهم على حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من المصادر. وإتّما لمن مسؤولية كبار موظفي حقوق الإنسان ضمان أن يكون جميع الموظفين الوطنيين على علم بالمبادئ الأساسية للوحدة الميدانية وطرق عملها.



g. حماية المعلومات

ترتبط حماية المعلومات بشكل وثيق بحماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين. ويجب إنشاء نظم آمنة لإدارة المعلومات، مع مراقبة للولوج، من أجل تخزين معلومات سرية وحساسة، وإدارتها، وحمايتها. ولا يتحوّل الولوج إلى هذه المعلومات، سوى للموظفين الذين يتطلّب عملهم نفاذاً إليها. ويجب أن تقوم الوحدات الميدانية باستخدام قاعدة البيانات الموحدة الخاصة بحقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فقط كأداة لتسجيل وحفظ، وأرشفة معلومات ومستندات ذات صلة بحوادث متعلقة بحقوق الإنسان أو حالات حماية فردية.

1 التسجيل الآمن للمعلومات

يمكن تسجيل معلومات بشأن الحوادث المرتبطة بحقوق الإنسان، باستخدام دفاتر/ ملاحظات مكتوبة، أو حواسيب، أو كاميرات رقمية، أو أجهزة تسجيل صوتية ومرئية. ويجب أن ينظر موظف حقوق الإنسان أي من هذه الطرق بإمكانها توفير المستوى الأعلى من الأمن، على ضوء السياق الشامل الذي تعمل في ظلّه الوحدة الميدانية.

ويجب أن يضمن موظفو حقوق الإنسان، كقاعدة عامة، حماية هوية الأشخاص الذين تُجرى معهم مقابلات، والمعلومات الشخصية الخاصة بهم، وإبقائها منفصلة عن تقرير المقابلة وغيرها من المعلومات حول الحادث المتصل بحقوق الإنسان. ويُعدّ الاستخدام الموحد للرموز لتحديد هوية الضحايا، أو الشهود، أو المصادر وسيلة لتحقيق هذا الغرض. مثلاً، في حال تم تسجيل رواية الحادث في دفتر، يجب تسجيل البيانات الشخصية للشخص الذي تُجرى معه المقابلة على ورقة منفصلة مع تعيين رمز (مثلاً، V1) للشخص. وسيظهر هذا الرمز بعدها في بداية المعلومات التي تم تسجيلها في الدفتر.



سري لانكا

قام أحد موظفي حقوق الإنسان، بجمع معلومات بشأن حادث في سري لانكا، بتسجيل المعلومات باللغة الكينيارواندية، وهي لغته الأم، لكي لا يتمكن أي شخص آخر من فهمها. وحين قام جنود بإيقافه عند نقطة تفتيش وقرأوا الملاحظات التي كان قد دوّنّها، لم يتمكنوا من فهمها، ولم يتم كشف هوية المصادر.

عادة، يستخدم موظفو حقوق الإنسان دفاتر، ذلك لأنها عملية أكثر وأقلّ تنبيهاً للأشخاص الذين تُجرى معهم المقابلة. يمكن استخدام أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي فقط عند الحصول على الموافقة الصريحة للشخص التي تُجرى معه المقابلة، وفي الحالات التي لا تنطوي على المزيد من الشواغل الأمنية. عادة، يتم استخدام أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي، في الحالات التي فيها أصلاً نوع من العلاقة بين موظفي حقوق الإنسان والشخص التي تُجرى معه المقابلة (أنظر الفصل حول إجراء المقابلات [10]).

عند استخدام جهاز تسجيل صوتي، لا يجب أن يسجّل موظفو حقوق الإنسان أبداً اسم الشخص الذي ستُجرى معه المقابلة؛ ويجب تسجيل التفاصيل الشخصية بشأنه بشكل منفصل ومرمز، لكي يتعدّد القيام برابط بين التسجيل والشخص الذي تُجرى معه المقابلة. يجب أن يتنبّه موظفو حقوق الإنسان إلى أنّه يمكن التعرف إلى هوية الشخص الذي تُجرى معه المقابلة من خلال صوته، أو من خلال عبارات أو مصطلحات محددة، أو من خلال التوصيف الذي يتم اعطاؤه لأماكن محددة. ويجب توخي عناية إضافية في حالات مماثلة من أجل حماية التسجيل الصوتي، ومنع وصول أشخاص غير مخولين إليه أو مصادره.

بالرغم من أن الكاميرات وأجهزة التسجيل المرئي يمكن تشكل أدوات أساسية في العمل الخاص بحقوق الإنسان، يمكن أن يؤدي استخدامها بسهولة إلى تحديد هوية مصدر المعلومات. عند استخدام كاميرا أو جهاز تسجيل مرئي من أجل تسجيل الإصابات التي لحقت بضحية، أو شاهد، أو غيره من المصادر، يجب أن يتفادى موظفو حقوق الإنسان أخذ صور فوتوغرافية أو تصوير فيديو يظهر الوجه أو أي صور أخرى قد تتضح عن هوية الشخص أو مكان إقامته. غير أنّ ضحية، أو شاهد، أو مصدر يواجه مستوى عالٍ من التهديدات قد يرغب في أن يتم التقاط صورته أو تصويره بالفيديو كوسيلة ليحمي نفسه. في حالات مماثلة، يجب أن يُناقش موظفو حقوق الإنسان مع الشخص المعني الطريقة الفضلى لضمان سلامته والضمانات الممكنة، واستخدام التسجيل.



2 الحفظ الآمن والتعامل مع المعلومات

قد يتم خرق أمن المعلومات بفعل حفظ غير ملائم والتعامل معها بإهمال.

ويجب أن تنظر الوحدات الميدانية العاملة في بلدان في حالة نزاع، أو حيث الأمن مضطرب، أو حيث قد يتم نقل الموظفين فجأة إلى مكان آخر، في اعتماد مكاتب لا تستخدم الأوراق. ويجب في هذه البيئة، أكثر من أي بيئة أخرى، حفظ جميع المعلومات السرية والحساسة، في نسق يُفضل أن يكون مشفراً، على قرص مشترك، أو نظام آخر آمن مربوط بمخادم يمكن من خلاله استرجاع المعلومات عن بعد. في حال عدم وجود نظام مماثل، وتوجب إخلاء المكتب، يجب نقل المعلومات السرية والحساسة إما بشكل آمن أو إتلافها. ويجب أن يتم حذف المعلومات عن أجهزة الكمبيوتر بشكل ملائم بدعم من موظفي تكنولوجيا المعلومات.

وينبغي لموظفي حقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص للحفظ الآمن والتعامل مع الدفاتر/ الملاحظات المكتوبة، بما فيها تلك التي تعود إلى المترجمين الفوريين. يجب عليهم التأكد من أنه يتم دوماً حفظ الدفاتر بشكل آمن، وعدم تركها بدون مراقبة على طاولات المكاتب أو داخل المركبات الآلية التابعة للأمم المتحدة. بعد كتابة ملاحظات المقابلة، تُعد من الممارسات الجيدة مسحها ضوئياً وإرفاقها بالملف الإلكتروني الخاص بحادث حقوق الإنسان الذي يتم توثيقه. وينبغي بعدئذٍ تمزيق الملاحظات المكتوبة أو حرقها. وبالمثل، يجب نقل الصور أو التسجيلات الصوتية والمرئية إلى نظام تخزين آمن مشفر في أقرب وقت ممكن وحذف النسخ الأصلية.

عندما يكون ثمة حاجة إلى الاحتفاظ بنسخ مطبوعة عن الوثائق والمعلومات الخاصة بحوادث حقوق الإنسان، يجب حفظها في خزانات ملفات قابلة للإقفال وأن يكون الوصول إليها محصور بموظفي حقوق الإنسان الذين يحتاجون إلى استخدامها. لمزيد من الأمان، لا يجب إظهار نظام تسجيل الملفات في الجهة الخارجية من الأدراج.

يجب اعتماد مقدار العناية نفسه بالنسبة إلى أجهزة الكمبيوتر التي يستخدمها موظفو حقوق الإنسان. ذلك أنه بالإمكان أن يتم سرقة أجهزة الكمبيوتر أو أن يقوم بولوجها أشخاص غير مخولين، أو أن يتم تغيير المعلومات المخزنة فيها أو استردادها.

يجب استخدام التدابير الأمنية، بما فيها كلمات المرور أو التشفير، لحماية جميع المعلومات السرية والحساسة الموجودة على أجهزة الكمبيوتر. علاوة على ذلك، ينبغي دائماً إقفال المكاتب، عند تركها من دون مراقبة.

i


الدفاتر

لا تكون جميع المعلومات السرية والحساسة المتعلقة بحقوق الإنسان والموجودة في دفاتر موظفي حقوق الإنسان قابلة للنسخ إلكترونياً بشكل كامل. وقد ترغب الوحدة الميدانية في النظر في إرساء ممارسة لحفظ الدفاتر المستخدمة المتعلقة بحالات تكتسي أهمية خاصة، لكي تبقى الملاحظات متاحة بعد مغادرة موظفي حقوق الإنسان للبلاد. ويجب تخصيص مساحة تخزين آمنة كافية، والأهم، سهو أنه سيتعين على الوحدة الميدانية تحديد الجهة التي ستدير هذه المعلومات.

بغية تسهيل الرجوع إليها، يجب تدوين في بداية كل دفتر، الفترة الزمنية التي يغطيها وفهرس للرجوع السريع إلى المواضيع الرئيسية المؤقتة. وبدلاً من ذلك، يمكن أن يتم مسح هذه الدفاتر ضوئياً، وأرشفتها إلكترونياً.

يجب التعامل مع المعلومات السرية والحساسة بعناية في جميع الأوقات، بما في ذلك حين يتم تداولها بين موظفي الوحدة الميدانية. ويجب أن تحفي أو تحذف التقارير الداخلية أو مذكرات الإحاطة الخاصة بحوادث حقوق الإنسان أي معلومات قد تؤدي إلى تحديد هوية المصادر، أو الضحايا والشهود. ولا يجب تضمين أسماء الضحايا، أو الشهود، أو غيرهم من المصادر، وتفصيل الاتصال بهم إلا في ملف القضية المناسب، الذي يجب حفظه بشكل آمن في نظام إدارة المعلومات الخاص بالوحدة الميدانية. عند صياغة تقارير خاصة بحقوق الإنسان، يجب أن يستخدم موظفو حقوق الإنسان، إما أسماء مرمزة أو الأحرف الأولى للأسماء، بدلاً من الأسماء الكاملة.

ويجب توخي المستوى نفسه من العناية خلال الاتصالات الهاتفية في ما بين موظفي حقوق الإنسان. وحتى في غياب الشكوك بأنهم يتم التنصت على اتصالات مماثلة، لا يجب أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بتبادل معلومات سرية أو حساسة عبر الهواتف الخلوية؛ ويجب بدلاً من ذلك استخدام خطوط الهاتف الداخلية الفرعية التابعة للأمم المتحدة أو البريد الإلكتروني المحمي بكلمة مرور.



i

مشاركة المعلومات

عند العمل مع منظمات أخرى أو المشاركة في أي فريق عامل معني بالتنسيق، غالباً ما يُطلب من موظفي حقوق الإنسان مشاركة معلومات ذات صلة بحقوق الإنسان. وبالرغم من أن موظفي حقوق الإنسان قد يعولون على آخرين من أجل جمع المعلومات أو عند التدخل في حالات فردية، لا يجب مشاركة معلومات سرية أو حساسة في ظل أي وضع، قبل الحصول على الموافقة المستنيرة من المصدر. حين يتم نقل المعلومات إلى منظمة خارجية، حتى ولو كانت قد تعاونت عن كثب مع الوحدة الميدانية، لن يعود بإمكان موظفي حقوق الإنسان التحكم باستخدامه، وتحديد من بإمكانه ولوجه. ومن شأن الكشف عن المعلومات بفعل الإهمال أن يعرض الأشخاص المتعاونين للخطر. غير أن الوحدات الميدانية تعدّ مجموعة متنوعة من التقارير (مثلاً، مذكرات إحاطة، وتقارير تحليلية بشأن الاتجاهات والأنماط العامة، والتقارير العامة)، أو لديها نفاذ إلى معلومات أخرى يمكن مشاركتها بدون انتهاك السرية. ويجب أن يقوم الوجود الميداني بتطوير بوضوح توجيهات داخلية، تحدّد أي نوع من المعلومات المرتبطة بحقوق الإنسان يمكن مشاركتها مع شركاء من الخارج. وسيكون من شأن توجيهات مماثلة استكمال سياسته حول السرية (أنظر القسم ج أعلاه).

وينبغي إيلاء اهتمام حذر للتخلص من المعلومات السرية والحساسة. ويجب تمزيق أو خلاف ذلك إتلاف مسودات تقارير المقابلات، والملاحظات المكتوبة بخط اليد، والفائض في النسخ التي لا حاجة إليها أو التي لا يمكن حفظها بشكل آمن. ذلك أنه بإمكان مجموعة من الأشخاص (مثلاً، عاملي نظافة، أو موظفي الصيانة) أن يكون لديها وصول سهل إلى مستندات مماثلة، في حال تم رميها ببساطة في سلة المهملات أو في السلة المعدة للنفايات القابلة لإعادة التدوير. وبالمثل، يجب أن يتوخى موظفو حقوق الإنسان الحذر عند التخلص من المعدات الحاسوبية التي لم تعد مستخدمة، إذ أن مجرد حذف الملفات قد لا يكون كافياً لتفادي استرجاع المعلومات السرية. حين يقتضي الأمر، يجب أن يلتزم موظفو حقوق الإنسان النصح من موظفي تكنولوجيا المعلومات من أجل ضمان أنه تم حذف كل المعلومات بشكل مناسب عن الحواسيب.

وإلى جانب ضمان تسجيل المعلومات السرية والحساسة بشكل آمن، يجب أن ينظر موظفو حقوق الإنسان في كيفية نقلها بشكل مأمون خلال تواجدهم ضمن بعثات ميدانية. وكلما كان ذلك ممكناً، عليهم ارسال المعلومات السرية من خلال اتصال آمن بشبكة الانترنت إلى مكتب الوحدة الميدانية، وعدم حملها معهم. بناء على التجارب السابقة والمعرفة بمنطقة معينة، يجب أن يحاول موظفو حقوق الإنسان استباق أي وضع قد يُفضي إلى الكشف القسري عن المعلومات. ويمكن أن تنطوي إيفاد البعثات إلى أماكن غير آمنة أو أماكن يُتوقع فيها حصول قطع للطرق أو نقاط تفتيش على تحديات كبيرة. عادة، لا يُسمح بتفتيش المركبات الآلية والموظفين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة، ولكن قد يحصل ذلك بغض النظر عن اتفاق الأمم المتحدة مع الدولة المضيقة. ويجب أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بالتخطيط لخوات ممكنة لحماية المعلومات حين يواجهون حالات مماثلة. ويجب دوماً على موظفي حقوق الإنسان إبقاء حواسيبهم معهم طيلة الوقت أثناء وجودهم في البعثة.

أخيراً، لا ينبغي على موظفي حقوق الإنسان التدقيق في معلومات سرية وحساسة في أماكن عامة، على غرار مطعم أو مطار، إذ يمكن أن يقرأها آخرون أو أن يتم نسيانها من دون قصد.



ز. الاستجابة للشواغل الخاصة بالحماية

يجب أن تكون حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين الذين يواجهون تهديدات أو أعمالاً انتقامية من أبرز الشواغل التي تضطلع بأهمية قصوى بالنسبة إلى الوجود الميداني. بالتالي، يتعين على موظفي حقوق الإنسان إعطاء أولوية فورية لأي قضية حماية فردية تُعرض عليهم، وبذل الجهود كافة ضمن نطاق ولايتهم للاستجابة لها بشكل ملائم.

ويجب أن تُخضع المعلومات حول المخاطر والتهديدات التي قد تطال الأشخاص المتعاونين لتقييم دقيق، على غرار أي معلومات يستخدمها موظفو حقوق الإنسان. وقد يقوم شخص ضعيف بتضخيم الوقائع أو بتصوّر حادث على أنه ينطوي على تهديدات، بسبب صدمة سابقة أو التعرّض لانتهاك لحقوق الإنسان. بالتالي، من المهم اتباع منهجية شاملة من أجل جمع معلومات حول مزاعم تهديدات أو أعمال انتقامية والتحقق منها، وبناءً على ذلك التحليل، تحديد التدابير الحماية الواجب اتخاذها من جهة.

ومن جهة أخرى، قد يتعين على موظفي حقوق الإنسان الاستجابة بشكل فوري من خلال خطوات حامية فورية، قبل التمكن من التحقق من صحة المزاعم بالتهديدات أو الأعمال الانتقامية. وستتوجب عليهم تكييف منهجيتهم بشكل ملائم مع السياق المحدد الذي يعملون في ظله، وتطوير القدرة على تقييم الشواغل الخاصة بالحماية بشكل ملائم والاستجابة لها ضمن الإطار الزمني المتاح.

على ضوء التشاور الوثيق مع الشخص المعرض للخطر، يجب أن يتضمن جدول زمني خاص بالحماية ما يلي:

- التحقق من الوقائع المحيطة بمزاعم التهديد أو الأعمال الانتقامية؛
- تقييم ما إذا كان اتخاذ خطوات حامية فورية مطلوباً، نظراً إلى طبيعة وخطورة التهديد، وضعف الشخص المعرض للخطر، و قدرته في مجال الحماية؛
- وضع خارطة بالتدابير الحماية التي قد تكون متاحة؛
- تحديد مسار العمل الأفضل، نظراً إلى الظروف المحددة للحالة (مثلاً، الوضع العائلي للشخص المعرض للخطر، والخلفية التعليمية والمهنية الخاصة به، وقدرته على التنقل)؛
- تحديد كيفية تطبيق الإجراءات؛
- العمل عن كثب مع الشخص المعرض للخطر والشركاء الوثيقي الصلة خلال عملية التطبيق، والاستعراض المنتظم، والمتابعة؛
- افعال قضية خاصة بالحماية، حين يُعتبر بأن التهديد ما عاد موجوداً أو تم تقليص الخطر إلى مستوى مقبول.

1 تقييم المخاطر والتهديدات

تقوم خطوة أولى بالغة الأهمية في استراتيجية خاصة بالحماية على القيام بتقييم للمخاطر والتهديدات. ويجب القيام بذلك بصورة دورية، أو في كل مرة يتطوّر فيه السياق العام والظروف الخاصة.

وبغية تقييم مستوى الخطر الذي يواجهه شخص متعاون (أي احتمال حصول حدث يلحق الأذى بذلك الشخص)، يتعين على موظفي حقوق الإنسان الأخذ بعين الاعتبار مسائل عديدة:

- (أ) التهديد الذي تم تلقيه؛
- (ب) مدى تعرّض الشخص للخطر؛ و
- (ج) قدرة الشخص على تحسين البيئة الأمنية وتخطي هجوم.¹⁰ يكون مستوى الخطر الذي يواجهه شخص متعاون يتناسب بشكل مباشر مع خطورة التهديد ومدى ضعفه إزاء تهديد مماثل. وعلى العكس، من شأن الموارد ونقاط القوة المتاحة للشخص أن تقلص الخطر.

10 ايغورن، دليل الحماية، ص. 17-29. يتم تقديم أداة تحليلية مماثلة تُطبّق على المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان، وهي معادلة المخاطر على حقوق الإنسان، في الفصل حول التحليل.



من أجل تحديد مدى الضعف، يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان تحليل الظروف أو العوامل التي، في سياق محدّد، تجعل الشخص عرضة لهجوم أو للأذى.¹¹ وتختلف قابلية الشخص للتعرّض للأذى بين فرد وآخر حتى ضمن المجموعة نفسها، ويمكن حتى أن تتبدّل مع الوقت. وبالرغم من كون الضعف نسبي، ولا يمكن مساواته ببساطة بالمجموعات الضعيفة، يجب أن يدرك موظفو حقوق الإنسان بأنّ بعض الأفراد أو المجموعات قد تكون أكثر عرضة للتهديدات، بسبب هويتهم الجنسية، أو اثنتهم، أو وظيفتهم، أو وضعهم الاجتماعي والسياسي، من بين غيرها من العوامل (أنظر الفصل حول التحليل [\[11\]](#)).

ويجب أن ينظر موظفو حقوق الإنسان في مختلف عوامل الضعف، ومحاولة تعزيز قدرة الشخص المعرض للخطر، من أجل تقليص تأثير التهديد. وبموجب السياق، يمكن أن يكون رفع هذه القدرة بسيطاً بقدر تزويد الشخص بهاتف أو أي وسيلة أخرى للتواصل، أو ضمان الوصول إلى شبكات محلية للحماية، أو آليات دولية للمناصرة. غير أنّ بناء القدرات الخاصة بالحماية يمكن أن يستغرق وقتاً. في حال كان الشخص يواجه خطراً وشيكاً، يجب أن يركّز موظفو حقوق الإنسان بشكل أساسي على تقليص التهديد.

عند تقييم التهديد، يقوم موظفو حقوق الإنسان بتحليل إمكانية تعريض فرد أو مجموعة سلامة الشخص المادية أو النفسية أو ملكيته للضرر من خلال أفعال متعمدة أو عنيفة.¹² في نهاية المطاف، يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان تحديد ما إذا بالإمكان أن ينقذ التهديد فعلياً بحق شخص متعاون. سيُحدّد ذلك الاستجابة للشاغل الخاص بالحماية. في حال الشك، يجب أن يتصرّف موظفو حقوق الإنسان بناءً على سيناريو أسوأ الاحتمالات.

بغية تقييم التهديد، يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان جمع معلومات حول:

(أ) الوقائع المحيطة بالتهديد:

- التوقيت والطريقة التي تم فيها تلقي التهديد أو إيصاله؟ ما الذي حصل بالتحديد؟
- هل قام مصدر التهديد بصياغته بشكل واضح ومباشر (فعلي) أو ضمني؟
- ما هو تصوّر الشخص للتهديد، مثلاً، هل يعتقد الشخص أنّه يواجه خطراً لأنّ شخصاً على مقربة شديدة منه تعرّض للتهديد؟
- هل يمكن التحقق من المعلومات الخاصة بالتهديد أو التأكد من صحتها من خلال مصادر أخرى مستقلة؟
- هل تعرّض أشخاص آخرون للتهديد؟

(ب) تاريخ الترهيب:

- هل ثمة نمط تهديدات؟ مثلاً، هل تم إيصال تهديدات سابقة باستخدام الوسائل نفسها (مثلاً، عبر البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف) وفي الوقت نفسه من اليوم (مثلاً، فقط ليلاً)؟
- هل سبق أن تعرّض الشخص المتعاون للتهديد أو الأذى من قبل؟

(ج) هدف التهديد:

- ما الذي يعتزم التهديد تحقيقه (مثلاً، أن يوقف الشخص المعرض للخطر جميع الاتصالات مع موظفي حقوق الإنسان)؟
- هل يهدف التهديد إلى التأثير في سلوك/ موقف الشخص أو أن يعرقل عمله؟
- في حال تم تنفيذ التهديد، ما هي التداعيات الممكنة؟

11 يمكن أن يكون الضعف مرتبطاً بأوجه جغرافية أو مادية خاصة بمنزل الفرد أو مكان عمله، أو نفاذه إلى معدات الاتصالات، وإدارة المعلومات، والصلات بمجموعات محددة، على غرار الأحزاب السياسية، أو الأطراف في نزاع، والوصول إلى السلطات الوطنية، أو القضاء، أو الشبكات الدولية، إلخ.

12 ايغورن، دليل الحماية، ص. 17 - 29.



(د) مصدر التهديد:

- هل الشخص الذي وجه التهديدات معروف؟
- هل ثمة أي روابط مباشرة أو غير مباشرة بين مصدر التهديد والسلطات الوطنية أو المجموعات المسلحة؟
- من قد يكون لديه تأثير أو سلطة على مصدر التهديد (سلسلة المسؤولية)؟
- ما هو السلوك السابق لمصدر التهديد؟
- ما هي دوافع المصدر للقيام بالتهديد؟
- هل لدى المصدر القدرة على تنفيذ التهديد؟
- في حال قام المصدر بتنفيذ التهديد، هل سيكون لذلك أي تداعيات سياسية أو اجتماعية؟

تحدّد المصفوفة أدناه الصلة بين بعض العناصر المذكورة (لا تستبعد بعضها بعضاً)، ويمكن أن تساعد موظفي حقوق الإنسان على تقييم مستوى التهديد.¹³ وتبقى المعرفة والفهم الذي يمتلكه موظفو حقوق الإنسان حول السياق والجهات الفاعلة المحلية ودينامياتهم بالغة الأهمية، ويجب دوماً أخذها في الاعتبار في تحليل التهديد.

المصدر، والطبيعة، والوسائل						التداعيات المحتملة
مجهول الهوية	متصور	ضمني	شفهي/ مكتوب	فعلي	جهة (جهات) معروفة	
طفيف	خطير	خطير	كبير	كبير	كبير	وفاة أو إصابة جسدية خطيرة
طفيف	خطير	خطير	كبير	كبير	كبير	إصابة جسدية طفيفة
طفيف	طفيف	خطير	خطير	خطير	خطير	ضرر لاحق بالملكية
لا يُذكر	لا يُذكر	طفيف	طفيف	طفيف	طفيف	ضرر لاحق بالسمعة
لا يُذكر	لا يُذكر	لا يُذكر	طفيف	طفيف	طفيف	لا إصابات أو ضرر لاحق بالملكية

مثلاً، يُعتبر تهديد في رسالة مصدره محدد بوضوح أكثر خطورة من تهديد مجهول الهوية موجود كإشاعة. غير أنّ موظفي حقوق الإنسان قد يتوصلون إلى استنتاج أنّه، بناءً على مضمون الرسالة وتاريخ التهديد المكتوب مزور، ويهدف إلى منع تحديد هوية المصدر. قد يعني هذا مثلاً أن مصدر التهديد قلق بشأن التكاليف السياسية المترتبة على اتخاذ خطوات علنية بحق الشخص المتعاون، وبالتالي، اختار إخفاء نواياه. مع ذلك، سيزرع التهديد الخوف في نفس المتلقي. من المهم بمكان فهم ما الذي يعتزم التهديد تحقيقه (الهدف)، إذ أن هذا غالباً مرتبط بسلوك/ مواقف الشخص المتعاون أو معرفته بشأن أحداث معينة. ويمكن أن تؤدي متابعة هذا الخيط إلى تحديد موظفي حقوق الإنسان هوية الجهة التي تقف خلف التهديد.

باختصار، من أجل تعزيز حماية ضحية، أو شاهد، أو شخص آخر متعاون، يجب أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بتركيز جهودهم على تخفيض مستوى الخطر، من خلال **تقليل التهديد، وعوامل الضعف من جهة، ومن جهة أخرى، رفع قدرات الحماية**.¹⁴ يجب أن تهدف إلى تعزيز موقف الشخص المعرض للخطر وإضعاف موقف مصدر التهديد.

13 لا ينظر هذا النموذج في التأثير النفسي والعاطفي للتهديد على الضحية، أو الشاهد، أو غيرهم من الأشخاص المتعاونين. مع ذلك، يجب أن تكون الفرضية بأن التهديد سيكون له دوماً بعض التأثير على شخص، حتى ولو أنّه من منظار عملائي، قد يكون التهديد لا يُذكر. تم تكييف المصفوفة من جون رلستن، "الممارسة الدولية في مجال حماية الشهود: الفترات والاستراتيجيات في مجال حماية الشهود الدوليين من وجهة نظر الجريمة المنظمة والشرطة" (2008).

14 ايغورن، دليل الحماية، ص. 17 - 29.



2 تصميم استراتيجية حماية

لا يجب أن يرفع موظفو حقوق الإنسان توقعات الأشخاص المعرضين للخطر، وأن يكونوا غير واقعيين حول ما بإمكانهم فعله لحمايتهم، وما الذي يمكن تحقيقه في نهاية المطاف. عقب إجراء تقييم للمخاطر والتهديدات، دوماً مع الأخذ بعين الاعتبار المقاربة التشاركية للحماية، يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان إبلاغ الأشخاص المعرضين للخطر بوضوح بمجموعة التدابير الحمائية المتاحة، ومناقشة تداعياتها المحتملة على سلامتهم ورفاههم. ويجب عليهم الاستحصال على الموافقة الصريحة قبل أخذ أي خطوات بالنيابة عن الشخص المعرض للخطر.

يمكن أن تتضمن التدابير الحمائية التي يمكن أن يتخذها موظفو حقوق الإنسان:

- تعزيز قدرة الشخص المتعاون على الحماية الذاتية؛
- دعم وإنشاء شبكات حماية على المستوى المجتمعي؛
- استخدام استراتيجيات ظهور مع تأثير رادع؛
- التماس دعم الشركاء والآليات الدولية ذات الصلة، على غرار المنظمات الدولية غير الحكومية، والبعثات الدبلوماسية، ووكالات الأمم المتحدة أو الاجراءات الخاصة التابعة لها؛
- حشد الجهود من أجل توفير حماية مادية مباشرة أو غير مباشرة للشخص المعرض للخطر، بما فيه من خلال نقله إلى مكان آخر؛
- الحد من إمكانية مصدر التهديد على تنفيذ الهجوم من خلال تقليص عوامل الضعف الخاصة بالشخص المعرض للخطر؛
- التدخل من أجل التأثير في سلوك/ مواقف مصدر التهديد؛
- الطلب من شخص نافذ، مثلاً، زعيم ديني، أو مجتمعي، أو سياسي، أو قائد المجتمع المدني التدخل مع مصدر التهديد؛
- زيادة التكاليف السياسية والاجتماعية المترتبة على تنفيذ المصدر للتهديد، من خلال مثلاً، الدعوة العامة، بالشراكة مع شبكات وطنية ودولية. يجب أن تفوق كلفة تنفيذ التهديد المنافع؛
- المناصرة والعمل مع السلطات الوطنية، والتشديد على التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها واجبها بحماية الأشخاص المعرضين للخطر ومقاضاة المرتكبين؛
- مرافقة الشخص المعرض للخطر خلال الاجراءات الجنائية الوطنية، في حال كان ذلك ينطبق؛
- بناء قدرات وتعاون تقني موجّه نحو تطوير أو تحسين قدرات حماية الشهود الوطنيين، بالإضافة إلى آليات المحاسبة.

ويتعيّن ان يقوم موظفو حقوق الإنسان، بالتشاور مع الشخص المعرض للخطر، بصياغة استراتيجية حماية، لا تضع خارطة بخيارات الحماية الملائمة فحسب، بل تحدّد أيضاً مسار عمل يتضمن تدابير يتعيّن اتخاذها بالتوازي، والتدابير التي يجب أن تتبع تسلسلاً. مثلاً، قد يفضل شخص معرض للخطر معالجة التهديد، من خلال أولاً اتخاذ تدابير الحماية الذاتية، قبل أن يرغب في إثارة القضية أمام السلطات. وبدلاً من ذلك، يمكن تطبيق الاستجابة الخاصة بالحماية على مستويات مختلفة بشكل متزامن، مثلاً، نقل الشخص المعرض للخطر إلى منطقة أخرى لمدة زمنية قصيرة، فيما تتدخل الوحدة الميدانية والبعثات الدبلوماسية ذات الصلة مع مصدر التهديد. إنّه لمن الأساسي أن يتصرّف موظفو حقوق الإنسان، وفقاً لخارطة الطريق المتفق عليها الخاصة بالحماية.

عند تقييم حسنة وسينات التدابير الحمائية المختلفة، يجب أن ينظر موظفو حقوق الإنسان في ما يلي:¹⁵

- (أ) فعالية تدابير مماثلة في ضمان الحماية؛
- (ب) سرعتها في الاستجابة للاحتياجات الأمنية للشخص المعرض للخطر، بما فيه في حالات الطوارئ؛
- (ج) استدامتها، لا سيما بالنسبة إلى التدابير الحمائية التي تنظر في تغييرات طويلة الأمد (بدلاً من مجرد تحقيق أهداف قصيرة الأمد)؛
- (د) قابليتها للتكيف مع ظروف جديدة، على غرار الظروف الأمنية المتدهورة؛
- (هـ) قابليتها على قلب مسارها حين يزول الخطر (مثلاً، في حالة الانتقال إلى مكان جديد، قدرة الشخص على العودة إلى منزله).



3 دعم استراتيجيات الحماية الذاتية

حين يكون الأفراد في مجتمع عرضة للخطر، يحاولون إيجاد طرق لحماية أنفسهم وعائلاتهم بأفضل طريقة ممكنة. عادة ما تحاول استراتيجيات الحماية الذاتية تقليص تعرض الفرد وضعفه إزاء تهديد فعلي أو متصور بشكل فوري. يمكن أن تكون هذه الاستراتيجيات من أنواع عدّة مختلفة، بحسب البيئة التي يعيش فيها الشخص العرضة للخطر (مثلاً، حضري أو ريفي، في حالة نزاع، أو ما بعد النزاع)، ونوع التهديد، ووجود شبكات اجتماعية، ومستوى النفاذ إلى موارد مادية، أو قانونية، أو غيرها من الموارد. غير أنّ معظم استراتيجيات الحماية الذاتية يتم تطبيقها استجابة لأهداف قصيرة الأمد، وغالباً ما لا تكون قابلة للاستدامة بمعزل عن بعضها البعض.¹⁶

يمكن أن تتضمن استراتيجيات الحماية الذاتية:

- تعزيز الحواجز المادية الحمائية، من خلال مثلاً، استخدام الحراس الشخصيين، وتركيب أجهزة إنذار، أو أجهزة الكترونية، أو السفر مع حراس مسلحين؛
- تطبيق آليات استجابة سريعة، على غرار النفاذ إلى هاتف أو جهة اتصال متوفرة عند الطلب، أو قدرة على الوصول إلى ملاذات آمنة في المجتمع؛
- تغيير السلوك من خلال تقليص أو وقف الأنشطة التي يمكن أن تشجع على تنفيذ التهديد، واعتماد روتين مختلف وغير متوقع؛ وتغيير بعض المواقف أو إخفاء علاقات؛
- إحداث مسافة مع مصدر التهديد، من خلال الاختباء أو الهرب مؤقتاً إلى موقع ما، أو زيارة الأصدقاء والأهل في الخارج؛ أو في حال العمل لدى منظمة وطنية، النقل مؤقتاً أو بشكل دائم إلى مكتب في موقع آخر.



أفغانستان

في أعقاب الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس المحافظات للعام 2009 في أفغانستان، قام صحفي كان يتعرّض لتهديدات خطيرة بفعل رفعه لتقارير حول الغش والتلاعب بالأصوات الذي تقوم به السلطات المحلية، بالاتصال بالمكون الخاص بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. بعد أن تلقى الصحفي التهديدات، قرّر وقف نشاطه المهني من خلال إقفال المحطة الإذاعية الخاصة به، والرحيل للاختباء بعيداً عن مسقط رأسه.

بالتالي، يقوم مكون أساسي في استراتيجية شاملة للحماية على توفير الدعم لشخص معرّض للخطر من أجل رفع قدرته على الحماية الذاتية، وتقليص تعرضه للضرر. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان أن يقوموا بتعزيز واستكمال استراتيجيات الحماية الذاتية التي يطبقها الشخص، أو دعمه في تطوير وإعداد خطة قابلة للتنفيذ. بإمكانهم تعزيز خطط الحماية الفردية، من خلال مثلاً، استخدام استراتيجيات الظهور، أو النفاذ إلى موارد يمكن أن توفر المزيد من الحماية المادية للشخص العرضة للخطر.

حين يُعتبر الظهور المقاربة المناسبة للحماية، مثلاً في سياق عمليات حفظ السلام، قد يكون بإمكان شرطة الأمم المتحدة والأفراد العسكريين القيام بدوريات في المنطقة التي يقطن أو يعمل فيها الشخص، أو أن يكونوا في حالة تأهب في حال حدوث أي طارئ (أنظر القسم الفرعي 11 أدناه). عند الاقتضاء، يمكن لموظفي حقوق الإنسان تعزيز موقع الشخص العرضة للخطر من خلال زيارته بانتظام في منزله أو في مكان عمله، باستخدام المركبات الآلية التابعة للأمم المتحدة، ووجودها على سبيل الردع ضد الهجوم (أنظر الفصل حول توخي التكتّم أو الظهور [11]). وبحسب السياق، قد يتمكن موظفو حقوق الإنسان من الاستجابة لطلب طارئ للنجدة من شخص معرّض للخطر، من خلال، مثلاً، الذهاب فوراً إلى المكان الذي يتواجد فيه الشخص (في حال كان ذلك ممكناً)، أو إثارة قدرات حماية أخرى ضمن الشرطة المحلية (في حال كان ذلك مناسباً) أو المجتمع.

4 العمل مع السلطات المحلية

تعدّ السلطات المحلية الجهات المسؤولة التي لديها التزام بحماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها. غير أنّه في حالات النزاع، أو الحرب الأهلية، أو عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الشامل، قد لا تكون السلطات موجودة أو لا تعمل. في ظروف أخرى، قد ترفض الدولة ببساطة الاضطلاع بمسؤوليتها في ضمان الحماية لجميع الأشخاص ضمن أراضيها.

وبغية فهم إلى أي مدى يمكن للسلطات الوطنية أن تضمن فعلياً حماية شخص متعاون عرضة للخطر، يجب أن يعي موظفو حقوق الإنسان قدرة السلطات الوطنية (مواردها البشرية، والمالية، والتنظيمية، والمعرفة الخاصة بها)، وأيضاً التزامها، لا سيما الشرطة، وسلطة الادعاء والسلطة القضائية، من أجل الوفاء بالتزامها في مجال حقوق الإنسان. ويمكن للوجود الميداني أن يقدم الدعم للسلطات الوطنية في معالجة أوجه النقص على مستوى القدرات، من خلال مثلاً، تقديم تعاون تقني وتدريب حول حماية الشهود، وتعزيز الخبرات الوطنية، وتوفير نصح بشأن تطوير أطر قانونية. غير أنّ الأمر سيتطلب أنواع أخرى من الخطوات لتجاوز غياب محتمل في الإرادة من جانب السلطات الوطنية للتعاظم مع الشواغل ذات الصلة بالحماية.

عند العمل لإحداث أثر حمائي، يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان الحفاظ على قنوات التواصل المتعددة مع السلطات الوطنية، بالإضافة إلى تطوير علاقات مع صانعي القرار من جميع الرتب، في جميع أنحاء البلاد وفي مجموعة متنوعة من الوظائف المهنية. ويجب عليهم أيضاً أخذ بعين الاعتبار أنّ قدرتهم على التدخل مع السلطات الوطنية قد تختلف من منطقة إلى أخرى، ومن مؤسسة إلى أخرى. مثلاً، يمكن أن يكون مفوض الشرطة داعماً في محافظة، وبشكل عائقاً في محافظة مجاورة (أنظر الفصل حول العمل مع السلطات والمؤسسات الوطنية [\[13\]](#)).



أفغانستان

في أفغانستان، استخدمت طالبان والمجموعات الأخرى المناهضة للحكومة تقنيات التهريب على غرار الاتصالات الهاتفية المهذّدة أو الرسائل الليلية أو زرع أجهزة متفجرة مرتجلة في المكاتب أو المنازل الخاصة، لإثناء النساء عن احتلال المناصب العامة أو مناصرة حقوق المرأة بشكل فعال. وإذا لم يكن هنالك أي اتصال مباشر بين الوحدات الميدانية وتلك المجموعات، انصبّ عمل المناصرة على السلطات المحلية والإقليمية والوطنية للطلب منها توفير إجراءات أمنية وحمائية إضافية للنساء اللواتي كنّ أكثر بروزاً.

(أ) عندما يكون مصدر التهديد جهة فاعلة غير حكومية

على الأغلب أن موظفي حقوق الإنسان هم أكثر قدرة على الاعتماد على دعم السلطات الوطنية إذا كان مصدر التهديد لا ينتمي إلى أجهزة الدولة، أي أمير حرب أو مجموعة مسلحة معارضة للحكومة على سبيل المثال. بموافقة الشخص المعرض للخطر، يستطيع موظفو حقوق الإنسان الإعراب عن مخاوفهم إزاء حالة حماية منفردة وطلب اعتماد إجراء تصوبي من السلطات المعنية بالنيابة عن ذلك الشخص. وقد لا يود ذلك الشخص التبليغ عن الحالة مباشرة إلى السلطات لأسباب عدة على غرار الخوف من التعرّض بصورة أكبر لمصدر التهديد أو بسبب نقص الثقة بشكل عام بمؤسسات الدولة. وبوسع موظفي حقوق الإنسان مناقشة الإجراءات الحمائية المناسبة مع السلطات المعنية. فعلى سبيل المثال، قد يؤمّن موظفو حقوق الإنسان موافقة الشرطة المحلية على إجراء دوريات منتظمة في المنطقة التي يعيش فيها الشخص المعرض للخطر أو إقامة عنصر شرطة كحارس في المكان.

وفي حالات أخرى، يستطيع موظفو حقوق الإنسان دعم ومرافقة الشخص المتعاون المعرض للخطر للتبليغ عن الحالة إلى السلطة الوطنية الملائمة مباشرة. وعند رفع شكوى لدى الشرطة أو السلطة القضائية، يتوجب على موظفي حقوق الإنسان مراقبة الإجراءات المتخذة عن كنب للتحقيق في الحالة وحماية الشخص المعرض للخطر خلال الإجراءات القضائية الوطنية (انظر القسم الفرعي 13 أدناه).

كلما زاد تأثير الوحدات الميدانية على السلطات الوطنية زاد نفوذها للتدخل. ¹⁷ فعلى موظفي حقوق الإنسان البناء على العلاقات التي تم تطويرها مع الجهات الفاعلة الحكومية لضمان استجابة هذه الجهات بشكل سريع وفعال للتهديد الذي يواجهه الشخص المتعاون. عليهم مراقبة الاستجابة وتقييم مستوى الملاءمة بشكل منتظم بغية اقتراح التعديلات إذا تغيّرت الظروف القائمة.



(ب) عندما يكون مصدر التهديد جهة فاعلة حكومية

إذا كان مصدر التهديد جهة فاعلة حكومية، سيتوجب على موظفي حقوق الإنسان تخطيط تدخلهم بشكل استراتيجي أكثر. ولكن يجب عدم الافتراض أنّ الشخص المعرض للخطر لن يتلقّى أي نوع من الحماية من قبل الدولة. فالسلطات الوطنية تنظم سياسات اجتماعية ومعقدة، مؤلفة من موظفين هم أفراد يتأثرون بعدة عوامل ومحفّزات. وبوسع موظفي حقوق الإنسان البناء على هذا التنوع في تدخلاتهم.

لتحديد أنسب مسار للتدخل، يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان رسم خريطة بالجهات الفاعلة الرئيسية بغية:

- (أ) لفت انتباه الأجهزة الحكومية إلى مصدر التهديد المزعوم؛
- (ب) تحديد الجهات الفاعلة التي هي أكثر مراعاة لنداءات الالتزام بموجبات حقوق الإنسان والتي بوسعها على الأرجح دعم الوحدات الميدانية عبر طلب الحماية للأشخاص المعرضين للخطر ("حلفاء")؛
- (ج) فهم العلاقات المؤسسية وتحديد الجهات التي تستطيع التأثير أو التدخل لاعتماد إجراءات تصويبية (انظر فصل التحليل [10]).

كما وأنّ خريطة الجهات الفاعلة ستساعد في تحديد "القوى الفاعلة" الكامنة (أي الجهات الفاعلة التي قد تؤثر بشكل سلبي أو إيجابي في مسألة معيّنة على غرار مجموعات المصالح السياسية أو الاقتصادية، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الدينية، والجهات المانحة أو السفارات) والتي لا بد من أخذها أيضاً بالحسبان عند إعداد موظفي حقوق الإنسان استراتيجية التدخل.

عند محاولة تقليص مستوى التهديد، على موظفي حقوق الإنسان تحديد ما إذا كان من المستحسن مثلاً استخدام الفاعلين النافذين أو "الحلفاء" المحتملين أو الوسطاء للتأثير في سلوك وحواجز مصدر التهديد؛ أو عوضاً عن ذلك، التدخل مباشرة مع الشخص الذي هو مصدر التهديد أو مع المؤسسة التي ينتمي إليها الشخص. وإذا قرر موظفو حقوق الإنسان التدخل مع مصدر التهديد، فمن المستحسن بشكل عام طرح المسألة أولاً على المستوى المحلي قبل رفعها إلى مستوى أعلى. إذ غالباً ما تكون العلاقات المحلية أقوى من الوطنية. على سبيل المثال، إذا كان مصدر التهديد شرطياً ذا رتبة متدنية يخدم في المحلّة، بوسع موظفي حقوق الإنسان رفع مخاوفهم مباشرة إلى قائده (أو قائده) المباشر. وإذا كان هذا الأخير غير مستعد للتصرّف، أو إذا كان هنالك شيء من التواطؤ بينهما، يتوجب على موظفي حقوق الإنسان التدخل مع قائد ذلك الأخير في سلسلة القيادة.

ويجب دائماً قياس الحسنات والقيود والتداعيات المحتملة لكل عملية تدخل. فالتدخل على مستوى مصدر التهديد قد يتيح لموظفي حقوق الإنسان الحؤول دون تنفيذ التهديد مباشرة ولكنه قد يضع الشخص المتعاون في خطر أكبر. وبشكل مواز، "القوى الفاعلة" المؤيدة أو الحلفاء المؤسسيون المؤيدون قد يؤثرون إيجاباً في جهود الحماية ولكن في الوقت عينه، قد تعرّضهم خطوتهم للخطر فيستلزمون الحماية كذلك.

يتوجب على موظفي حقوق الإنسان أن يقرّروا أي استراتيجيات مناصرة وتدخل يجب اعتمادها لتحقيق التدخل الفوري لتأمين سلامة ورفاهية الشخص المعرض للخطر، مع الإبقاء على قنوات التواصل مفتوحة مع السلطات المستهدفة من خلال تدخلهم. في بعض الحالات، قد يكفي تبليغ السلطات المحلية بأن الوحدة الميدانية على علم بالحالة وأنها ترصدها بشكل ناشط لضمان حماية الشخص المعرض للخطر. وفي حالات أخرى، قد يستلزم التدخل المزيد من التخطيط الدقيق وإشراك المزيد من الجهات الفاعلة، على سبيل المثال، عند إصدار بيان عام مشترك مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة.

عند تطوير استراتيجية المناصرة والتدخل، يتوجب على موظفي حقوق الإنسان مراعاة مستوى الالتزام بين الوحدة الميدانية والسلطات الوطنية، وخصائص حالة الحماية الفردية ذات الصلة، والموافقة المطلعة للشخص المعرض للخطر بالإضافة إلى السياق المحلي العام (مثلاً الحساسيات الثقافية). إلى ذلك، يمكن التدخل في حالة محددة من قبل الوحدة الميدانية بمفردها أو بالتنسيق مع جهات أخرى على غرار ممثلي البعثات الدبلوماسية أو الوكالات الأممية (انظر الفصل المناصرة والتدخل مع السلطات الوطنية [10]).



i

التدخل مع الجهات الفاعلة الحكومية

طلباً للإجراءات التصويبية المتعلقة بحالات الحماية، بوسع الوحدات الميدانية استخدام عدة وسائل مناصرة للتدخل مع السلطات الوطنية أو جهات مسؤولة أخرى على غرار:

- الاجتماعات
- النقاشات السرية أو العلنية
- الاتصالات المباشرة أو غير المباشرة من خلال الوسطاء أو الفاعلين النافذين
- المراسلات الخطية
- البيانات والتقارير العامة

5 إشراك المجموعات المسلحة غير الحكومية

غالباً ما يُجَدَّد مستوى التعامل مع المجموعات المسلحة غير الحكومية وفقاً للبيئة الدولية والسياسية والأمنية التي تعمل فيها الوحدة الميدانية، ووفقاً لإطار موجبات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تُخضع المجموعات المسلحة للمساءلة (انظر الفصل التفاعل مع الجهات الفاعلة غير الحكومية [10]).

يجب أن تتمتع الوحدة الميدانية بسياسة واضحة حول مدى تعاطي موظفي حقوق الإنسان مع مجموعة مسلحة غير حكومية عند إثارة المخاوف المتعلقة بحالة حماية فردية. في أي حال، على الوحدة الميدانية أن تعيد التأكيد بوضوح على حيادها وأن تتنبّه لعدم استغلالها من قبل المجموعة المسلحة لإضفاء الشرعية على قضيتها.

قد يستغرق بناء العلاقات مع المجموعات المسلحة وقتاً أطول، الأمر الذي يستلزم عادة جهوداً إضافية من قبل موظفي حقوق الإنسان لضمان أن تكون ولاية ونشاطات الوحدة الميدانية مفهومة ومقبولة بشكل واضح. ومع ذلك، يمكن على الأرجح تطبيق معظم الأدوات التحليلية واعتبارات ووسائل التدخل المستخدمة للتعامل مع السلطات الوطنية عند تفاعل موظفي حقوق الإنسان مع مجموعة مسلحة. فعلى سبيل المثال، بوسع التحليل الذي يضع خريطة بالجهات الفاعلة أن يمكّن موظفي حقوق الإنسان من تحديد الجهات الفاعلة داخل المجموعة المسلحة، والحلفاء المحتملين و"القوى العاملة" وقنوات النفوذ. كما سيتجاوب عناصر المجموعة المسلحة مع مجموعة واسعة من التحفيزات، ما قد يولّد حساسيات مختلفة يستطيع موظفو حقوق الإنسان النظر فيها عند البحث عن إجراءات تصويبية في حالة حماية فردية.

بالنسبة إلى المجموعات المسلحة التي لا تتبع هيكلية واضحة، أو التي تُبقي تراتبيتها الهيكلية سرية، قد تبرز صعوبة أكبر في تحديد الأشخاص داخل المجموعة الذين يؤثرون مثلاً إلى حد ما في مصدر التهديد. وبوسع موظفي حقوق الإنسان الاعتماد على المعلومات الخاصة التي يجمعونها عن خلفية المجموعة وطريقة عملها، أو على معرفة الشركاء المحليين، من أجل تحديد "الحلفاء" المحتملين الذين يمكنهم إحداث تغيير ودعم أي تدخل بالنيابة عن شخص متعاون معرّض للخطر.

قبل اتخاذ قرار بالتدخل مباشرة مع مجموعة مسلحة بالنيابة عن شخص معرّض للخطر، ينبغي على موظفي حقوق الإنسان مراعاة النقاط التالية:

- (أ) الوضع الأمني السائد على الطرقات المؤدية إلى الموقع الخاضع لسيطرة المجموعة وفي الموقع نفسه، وكذلك الإجراءات المستلزمة لتقليل المخاطر المحتملة؛
- (ب) نتائج مشاركة الزملاء الوطنيين في عملية التدخل، مثل ممارسة أعمال انتقامية من قبل المجموعة المسلحة أو السلطات الحكومية؛
- (ج) إطار العمل الذي يمكن في سياقه التعبير عن المخاوف. مثلاً، إذا ما أعربت مجموعة مسلحة سابقاً عن التزامها باحترام حقوق الإنسان أو وقعت اتفاقاً ذات الصلة، يتوجب على موظفي حقوق الإنسان استخدام هذه الالتزامات لتحديد إطار مخاوف الحماية وطلب اعتماد إجراءات تصويبية.



القاعدة العامة المعتمدة هي أنّ على موظفي حقوق الإنسان تفادي اتخاذ خطوات غير متوقعة وعليهم دائماً الحفاظ على علاقات شفافة مع المجموعات المسلحة.

عندما لا يوجد اتصال مباشر مع المجموعة المسلحة، ينبغي على موظفي حقوق الإنسان الاعتماد على القنوات غير المباشرة على غرار الوسطاء أو الاتصالات غير الرسمية من خلال مجموعات المجتمع المدني أو زعماء المجتمعات المحلية، لتمرير رسالتهم ورفع المخاوف المتعلقة بحالات الحماية الفردية. ويوسع الشركاء الوطنيين والدوليين فرض ضغوط إضافية على المجموعة المسلحة للامتثال لمبادئ حقوق الإنسان ووقف الأعمال الانتقامية ضد الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين.

6 تعزيز شبكات المجتمع المدني

في معظم الدول، هنالك مجموعات أو جمعيات أو شبكات رسمية وغير رسمية تؤمن المساعدة أو شيئاً من الدعم لأعضائها، على غرار المجموعات الشبابية والنسائية، أو الجمعيات الدينية أو غيرها من منظمات المجتمع المدني. والشبكات المحلية المتماسكة والمنظمة بشكل جيد بالغة الأهمية. ففي وجه مخاوف متعلقة بالحماية، تستطيع هذه الشبكات أن تستجيب لها بسهولة أكبر مباشرةً أو من خلال الوصول إلى موارد وهيكلية أخرى قادرة على المساعدة. ففي نهاية المطاف، بوسع الشبكات المحلية المنظمة أن تكون بمثابة رادع فتمنع الأعمال الانتقامية ضد أفراد معيّنين أو ضد المجتمع المحلي ككل.

يستطيع موظفو حقوق الإنسان دعم شخص متعاون معرّض للخطر عبر استخدام الموارد المتوفرة في المجتمع المحلي من خلال تسهيل التواصل مع شبكات حماية محلية. وبالتالي عليهم أن يلمّوا بالشبكات المتواجدة في المنطقة وبقدراتها ومحدوديتها من أجل تقديم نصائح أفضل للشخص المعرّض للخطر. فعلى سبيل المثال، قد تتمكن بعض الشبكات المجتمعية من تعزيز الحماية الجسدية لفرد ما عبر تسيير دوريات منتظمة في منطقة سكن هذا الشخص. وقد يكون لدى البعض الآخر إمكانية الإقامة بشكل مؤقت في دور إيواء تُدار محلياً أو الاتصال بشبكات في منطقة أخرى تستطيع توفير أنواع أخرى من المساعدة.

كما قد تلعب شبكات الحماية المحلية دوراً في المدافعة عن أفراد معيّنين أو في رفع المخاوف المتعلقة بالحماية مباشرة مع السلطات الوطنية، أو والأهم من ذلك، عبر دعم حماية أفراد من مجتمعاتها يتعاونون مع الإجراءات القضائية الوطنية.



جمهورية الكونغو الديمقراطية

من أجل تعزيز قدرة الحماية المحلية، أنشأ عنصر حقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية شبكة غير رسمية من شركاء المجتمع المدني في أنحاء البلاد للاستجابة مباشرة لحالات الحماية الفردية. استمر البرنامج من 2007 وحتى 2009. وجرى استخدام موظفين من البعثة خصيصاً لتحديد وتدريب وتنقيب المنظمات الشقيقة في الشبكة لمعالجة مسائل الحماية بشكل أفضل. كما نجح موظفو الحماية الوطنية في إقامة علاقات عمل إيجابية مع السلطات المحلية وفي إعداد آليات تعاون مكنت الشبكة من الاستجابة للعديد من حالات الحماية من خلال الحوار والوساطة.

بوسع موظفي حقوق الإنسان أن يلعبوا دوراً محورياً في تعزيز أو دعم إنشاء آليات حماية محلية. يمكنهم تحسين التنسيق بين مختلف المنظمات المحلية أو دعمها في جهودها للوصول إلى التمويل أو التدريب أو موارد أخرى.



نيبال

وقّرت مفوضية حقوق الإنسان في نيبال المساعدة التقنية لمجموعة من المنظمات المحلية في إعداد اقتراح مشروع يقوم على إنشاء دار إيواء يوفر مأوى مؤقتاً للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضين للخطر. ولقد كانت مشاركة المفوضية محورية في تحديد تلك المنظمات، وجمعها مع بعضها البعض، وتسهيل تواصلها مع مجتمع المانحين.

7 التعاون مع المنظمات غير الحكومية

على موظفي حقوق الإنسان التواصل مع المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية أو تحالفات المنظمات غير الحكومية القائمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي التي تدير برامج حماية الشهود، وصون هذا التواصل.¹⁸ وقد تكون مثل هذه المنظمات غير الحكومية محورية في تقديم المساعدة الطبية والنفسية الاجتماعية الطارئة وغيرها من أنواع المساعدة، لدعم تطوير خطط الحماية الذاتية، ولتأمين التدريب حول الوعي الأمني لشبكات المجتمع المحلي، ولإنشاء دور إيواء وتأمين المرافقة الحماية للأشخاص المتعاونين المعرضين للخطر.

بوسع الوحدات الميدانية المعنية بحقوق الإنسان التواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية لتنسيق جهود الحماية وإحالة الشخص المتعاون المعرض للخطر مباشرة إلى خدماتها. على موظفي حقوق الإنسان إجراء تقييم تمهيدي لمجموعة المساعدات المتوافرة ووسائل الحماية التي تستخدمها كل منظمة غير حكومية (انظر الفصل الإرشاك والشراكات مع المجتمع المدني).



منظمة الخط الأمامي

منظمة الخط الأمامي (www.frontlinedefenders.org) منظمة أنشئت في إيرلندا عام 2001 لهدف محدد ألا وهو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. وهي تحدد هؤلاء المدافعين على أنهم "أشخاص يعملون، بعيداً عن وسائل العنف، من أجل كل حق وكامل الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". توفر لهم المنظمة الدعم السريع والعملي من خلال ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر: إنشاء خط هاتف للطوارئ على مدار الساعة، توفير منح لمنظمات حقوق الإنسان أو المدافعين الفرديين؛ إطلاق حملات المناصرة ومجموعات الضغط الوطنية والدولية؛ وإعادة التوطين المؤقتة والمساعدة في التكاليف الطبية والقانونية، وخاصة في حالات الطوارئ. كما تصدر المنظمة تقارير عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في دول معينة وتؤمن المواد التدريبية والمرجعية.

على سبيل المثال، تؤمن بعض المنظمات غير الحكومية الحماية من خلال إجراءات إبراز الأنشطة والمرافقة المباشرة، إذا ما اعتبر إبراز الأنشطة على أنه الاستراتيجي الملائمة. أما المرافقة الحماية فهي محددة الأهداف وتتطلب يد عاملة مكثفة وغالباً ما تتطلب السير أو التنقل برفقة شخص معرض للخطر، أو العيش في مجتمعات مهددة، أو التمركز في الموقع نفسه للمنظمة المهددة. لا يتولى عادة موظفو حقوق الإنسان مهام المرافقة شخصياً ولكن بوسعهم، عند الاقتضاء، تحديد منظمات أخرى تتمتع بالقدرة المؤاتية بحيث يُحال إليها الأشخاص المعرضون لخطر كبير (انظر الفصل استخدام التواجد والظهور).



منظمة لواء السلام الدولية

أنشئت منظمة لواء السلام الدولية (www.peacebrigades.org) في عام 1981. وهي ترسل متطوعين دوليين إلى مناطق النزاع لتأمين المرافقة غير المسلحة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمعات حيث تكون حياتهم وأعمالهم مهددة بسبب العنف السياسي. تعمل منظمة لواء السلام الدولية من منطلق وجود رد دولي على العنف أو العنف المحتمل الذي يشهده المتطوعون، على غرار الضغط الدبلوماسي والاقتصادي. وقد تكون المرافقة الحماية على شكل مرافقة الشخص لفترة قد تصل حتى 24 ساعة في اليوم، عبر التواجد في المجتمعات المهددة أو البقاء في مكاتب المنظمة، ومرافقة المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء السفر، أو التأكد من سلامة الأفراد أو المنظمات من خلال إجراء اتصالات هاتفية منتظمة.

المكانة الفريدة التي تحتلها الوحدة الميدانية لحقوق الإنسان تعني أن الوحدة قادرة على إشراك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة. وقد يعزز

18 بعض الأمثلة عن شبكات المنظمات غير الحكومية الإقليمية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى - آسيا)؛ شبكة جنوب القوقاز للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان لشرق أفريقيا والقرن الأفريقي؛ والاتحاد العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان (المستند A/HRC/13/22، الفقرات 84 - 91).



موظفو حقوق الإنسان إقامة علاقات بناءة بين شبكات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية المحلية والمؤسسات أو الآليات الدولية التي قد تؤدي دوراً حائماً. فعلى سبيل المثال، قد يسهّل موظفو حقوق الإنسان التفاعل مع ممثلي البعثات الدبلوماسية غير وكالات الأمم المتحدة أو آليات الإجراءات الخاصة. وبوسع مثل هؤلاء الشركاء الدوليين إطلاق حملات مناصرة مستقلة وتأمين مختلف أنواع الدعم التي غالباً ما تكون خارجة عن ولاية الوحدة الميدانية وقدراتها، ولكن قد يكون لها أثر حائمي مُكتمل.¹⁹

8 التعاون مع البعثات الدبلوماسية

قد يكون بوسع السفارات الأجنبية لا بل قد ترغب هذه الأخيرة في أن تتولى حالات الحماية الفردية. فهي تتابع عادةً التطورات السياسية والاجتماعية في البلاد عن كثب وغالباً ما تعتمد على التواصل مع شركاء دوليين آخرين على غرار الأمم المتحدة لجمع المعلومات ذات الصلة وطلب المشورة. وإنّ البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا²⁰ منطقتان خصيصاً بولاية مراقبة وضع المدافعين عن حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات لحمايتهم.



المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي

قد توفّر المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول المدافعين عن حقوق الإنسان التي اعتمدت عام 2004 وخضعت للمراجعة عام 2008، أرضية لإشراك الوحدة الميدانية البعثات الدبلوماسية لدول الاتحاد الأوروبي. وتقتصر المبادئ التوجيهية لإجراءات عملية لدول الاتحاد الأوروبي لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، ويمكن استخدامها للتواصل مع دول ثالثة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف. وتشمل بعض الإجراءات المقترحة ما يلي: رفع بعثات الاتحاد الأوروبي توصيات إلى فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي حول خطوات عمل محتملة للاتحاد الأوروبي بما في ذلك إدانة التهديدات والاعتداءات التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والاحتجاج عبر القنوات الدبلوماسية أو التصريحات العلنية؛ واعتماد إجراءات محلية طارئة من قبل بعثات الاتحاد الأوروبي لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر مباشر أو جسيم؛ وتوفير المساعدة الآنية على غرار إصدار تأشيرات السفر الطارئة وتوفير المأوى المؤقت في دول الاتحاد الأوروبي.

المصدر: "ضمان الحماية: المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان" (2008) والمستند A/HRC/13/22، الفقرات 100 – 103.

من الممكن أن تطلب الوحدات الميدانية لحقوق الإنسان تدخّل البعثات الدبلوماسية في حالات محددة. وسيعتمد الدعم الذي ستقدمه هذه البعثات على الأرجح على مستوى التعاون الذي اعتمدته سابقاً مع الوحدات الميدانية وعلى سياسة حكوماتها.

من الممارسات الجيدة المعتمدة، عقد رؤساء الوحدات الميدانية اجتماعات منتظمة مع الممثلين الدبلوماسيين، ليس فقط لإبلاغهم على اطلاع على الوضع القائم لحقوق الإنسان بل أيضاً لتأمين الفرصة لمناقشة المسائل الناشئة وتنسيق التدخل في حالات الحماية الفردية. فعلى سبيل المثال، قد يطلب موظفو حقوق الإنسان المساعدة من البعثات الدبلوماسية المعنية في تطبيق الإجراءات الحمائية إذا ما كان أحد المدافعين عن حقوق الإنسان معرضاً لخطر وشيك أو كبير جراء تعاونه مع الوحدة الميدانية. وبوسع البعثات الدبلوماسية استخدام المساعي الدبلوماسية، غالباً على شكل رسائل سرية، أو تصريحات علنية لإثارة مسائل معينة بشكل رسمي أو التعبير عن قلقها أو الاحتجاج لدى السلطات الوطنية.²¹

19 ماهوني، الوجود الاستباقي، ص. 81 – 89.

20 انظر إعلان لجنة وزراء مجلس أوروبا حول خطة تحسن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز نشاطهم (2008).

21 كتيب منظمة المكتب الأممي للمدافعين عن حقوق الإنسان: أي حماية بوسع الاتحاد الأوروبي والبعثات الدبلوماسية النرويجية تقديمها؟ (دبلن، منظمة المكتب الأممي، 2007) يؤمن نصائح عملية حول كيفية استخدام مدافعي حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي لتعزيز سلامتهم.



في الحالات الحرجة التي تكون فيها إعادة توطين الشخص المعرض للخطر في دولة أجنبية الخيار الوحيد المتاح، قد تكون البعثات الدبلوماسية شريكاً رئيسياً في دعم طلبات الحصول على اللجوء/وضع لاجئ، من خلال إصدار تأشيرات دخول مؤقتة، أو من خلال توفير الموارد للشخص المعني لتمكينه من مغادرة البلاد، على شكل منحة دراسية للدراسة في الخارج مثلاً أو إتاحة فرصة التدرج في منظمة غير حكومية دولية في بلد ثالث.

وكما ورد أعلاه، قد تجمع الوحدات الميدانية منظمات المجتمع المدني بالممثلين الدبلوماسيين لتشجيع هؤلاء على تمويل أو دعم مبادرات الحماية المحلية.

9 التعاون مع وكالات الأمم المتحدة

قد يكون لدى وكالات الأمم المتحدة في البلد برامج تدعم الوحدات الميدانية في استجابتها لحالات حماية شخصية. ويتوجب على موظفي حقوق الإنسان التواصل مع وكالات الأمم المتحدة لتبادل المعلومات وتنسيق النشاطات التي قد تكون تكميلية وسد الثغرة الحماية التي لا تملك الوحدة الميدانية القدرة ولا الموارد للمتها. كما وأن جهود المناصرة المشتركة التي تطلقها وكالات الأمم المتحدة قد تساعد في تركيز الاهتمام على أحد مخاوف الحماية والضغط على السلطات الوطنية للتحرك.

وبوسع موظفي حقوق الإنسان كذلك استخدام آليات التنسيق ما بين الوكالات التابعة للفرق القطرية للأمم المتحدة على غرار مجموعة الحماية أو مجموعات العمل الإقليمية المعنية بالحماية، للاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة في حالة حماية معينة. ويجب أن يكون موظفو حقوق الإنسان مُلمين بنطاق نشاطات الوكالات الأُممية وكذلك بالقيود السائدة في بلدان تواجد البعثات الأُممية بغية تحسين استهداف طلبات توفير دعم محدد.

على سبيل المثال، قد تدعم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN Women) المنظمات غير الحكومية المحلية في إنشاء المآوي للنساء المعرضات للخطر، والتي بوسع موظفي حقوق الإنسان أن يميلوا إليها أي امرأة ضحية أو شاهدة معرضة للخطر. إذا ما كانت إعادة التوطين في دولة أجنبية مستلزماً لشخص متعاون معرض للخطر، قد تتمكن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) من توفير المساعدة التقنية في عملية طلب اللجوء إلى الخارج. كما وقد يملك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) موارد جاهزة لتدريب عناصر الأجهزة الأمنية والمسؤولين القضائيين على حماية الشهود أو دعم المؤسسات الحكومية في إنشاء وتطوير برنامج وطني لحماية الشهود.

10 صندوق الأمم المتحدة للترعات لضحايا التعذيب

بوسع موظفي حقوق الإنسان دعم الأشخاص المتعاونين المعرضين للخطر للحصول على المساعدة من خلال صندوق الأمم المتحدة للترعات لضحايا التعذيب. أنشئ الصندوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981²² وتتولى إدارته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمشورة من مجلس الأمن المؤلف من خمسة أعضاء يتصرفون بصفتهم الشخصية ويعيّنهم الأمين العام. يقدم الصندوق المنح للمنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة النفسانية أو الطبية أو الاجتماعية أو القانونية أو الاقتصادية لضحايا التعذيب ولأقربائهم.²³

بوسع موظفي حقوق الإنسان استخدام الصندوق عند طلب الحماية لضحايا التعذيب (بما في ذلك الاغتصاب والاختفاء القسري) ولأقاربهم المعرضين للتهديد لأنهم تعاونوا مع الوحدات الميدانية. ويجب أن ترتبط المساعدة الممنوحة من خلال الصندوق بالنتائج المباشرة لفعل التعذيب، وهي تكون بالإجمال مساعدة عينية. عند السعي وراء مثل هذه المساعدة، بوسع موظفي حقوق الإنسان التواصل مع المنظمات غير الحكومية التي تدير المنح المقدمة من الصندوق وإحالة الشخص المعرض للخطر إليها لتلقي الخدمات.

22 القرار 151/36.

23 بوسع المنظمات غير الحكومية تقديم طلبات نيل المنح سنوياً، أو في ظروف استثنائية، بوسعها التقدم لنيل منح حالات الطوارئ. لمزيد من المعلومات، انظر www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage.



على سبيل المثال، بوسع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الصندوق تسهيل الاندماج الاجتماعي والمالي لشخص معرض للخطر تمت إعادة توطينه في منطقة أخرى داخل البلد نفسه أو في دولة أجنبية من خلال التدريب المهني. وبوسع الصندوق أن يسدد كذلك كلفة المساعدة القانونية للضحايا ولأقربائهم طالبي اللجوء.²⁴



غينيا

على أعقاب زيارة لجنة التحقيق الدولية لغينيا (كوناكري)، والتي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2009، أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وحدة مؤقتة في غينيا لتابعة المتابعة المخاوف المتعلقة بحماية الأشخاص الذين تعاونوا مع اللجنة. وعند الاستجابة لتلك المخاوف، شكلت المفوضية جسراً بين الأشخاص المعرضين للخطر والمنظمات أو المؤسسات التي يمكنها تأمين الحماية. استخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب من أجل تسهيل إعادة التوطين في الخارج لمجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين احتجزوا وأسيت معاملةهم أثناء الاحتجاز ولا يزالون يواجهون التهديدات. وقد سهلت إحدى المنظمات غير الحكومية الممولة من الصندوق إعادة إدماجهم ودعمت مطالبهم بنيل اللجوء.

في الدول التي لا تتضمن مشاريع ممولة من قبل الصندوق أو التي تتضمن مشاريع ليست ذات صلة، بوسع ضحية التعذيب، بشكل استثنائي، التقدم بطلب المساعدة الطارئة بشكل مباشر.²⁵ يستطيع موظفو حقوق الإنسان تسهيل التواصل بين ضحايا التعذيب المعرضين لخطر الأعمال الانتقامية وبين أمانة الصندوق، وكذلك دعم الضحايا في إعداد كل المستندات الخلفية لطلباتهم.²⁶ مع أنّ منح الطوارئ هي خيار متاح مرة واحدة فقط، إلا أنه يمكن تقديم المساعدة في هذه الحالات بشكل سريع نسبياً. كما وأنّ المساعدة الطويلة الأمد من خلال الصندوق ممكنة فقط عبر مشروع تديره منظمة غير حكومية.

11 الحماية في إطار عمليات حفظ السلام

في إطار عمليات حفظ السلام، قد يكون للمكونات الأخرى - على غرار الشؤون السياسية والشؤون المدنية، أو مكونات حماية الطفولة، أو رجال شرطة الأمم المتحدة - تأثير إيجابي وسلي على جهود موظفي حقوق الإنسان في ضمان حماية الأشخاص المتعاونين.

يجب أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أنّ حضورهم من منظور الجمهور العام قد ينحجب بسهولة أمام تلك المكونات الأخرى في عملية حفظ السلام. يجب أن يبذل موظفو حقوق الإنسان قدر المستطاع، جهوداً إضافية لبناء شبكات تواصل منفصلة ولتبليغ المجتمعات بشكل عام بدورهم وبنشاطاتهم الموازية لنشاطات المكونات الأخرى.

ويصح ذلك بصورة خاصة في حال وجود شرطة الأمم المتحدة والعسكريين المراقبين التابعين لها أو إذا كان المكوّن الحقوقي واقع ضمن مجمع عسكري تابع للأمم المتحدة. وقد يتردد الضحايا والشهود في مقارنة موظفي حقوق الإنسان أو قد يمتنعون حتى عن مقاربتهم، وذلك لأنهم يربطون موظفي حقوق الإنسان بقوات حفظ السلام المسلحة. وبمثل ذلك، يتوجب على موظفي حقوق الإنسان أن يقيّموا حسنات وسيئات التنقل برفقة شرطة الأمم المتحدة وأفرادها العسكريين، مع أنه في حال عدم استقرار الوضع الأمني قد لا يكون أمامهم أي خيار آخر.

وقد تلعب مكونات أخرى من مكونات بعثات حفظ السلام دوراً إيجابياً في تطبيق إجراءات الحماية. فعلى سبيل المثال، قد يعمل موظفو حقوق الإنسان بشكل وثيق مع شرطة الأمم المتحدة وأفرادها العسكريين عند التدخل مع الوكالات الأمنية الوطنية في مسألة حالة حماية

24 المستند 24 A/HRC/13/75، الفقرة 4.

25 صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، "المبادئ التوجيهية للصندوق المخصصة لاستخدامات المنظمات" (2010).

26 المرجع نفسه، الفصل 10، القسم ب.



فردية. فقد يكون قائد الشرطة أكثر استعداداً للتعامل مع أحد عناصر شرطة الأمم المتحدة بسبب انتمائهما المهني، منه مع موظف حقوق الإنسان. كما قد يحترم موظفو حقوق الإنسان رئيس مكتب تابع للأمم المتحدة لرفع حالة حماية محددة ولممارسة الضغوط على الهيئات الحكومية لكي تتحرك.

يتوجب على مكون حقوق الإنسان، قدر الإمكان، مأسسة التعاون مع المكونات الأخرى في البعثات وخاصة مع شرطة الأمم المتحدة وأفرادها العسكريين، بغية ضمان ألا يبقى دعمها قائماً على علاقات شخصية وغير نظامية. معاً يمكنهم تطوير مبادئ توجيهية رسمية توضح دور ومسؤوليات كل طرف فيما خص حالات الحماية، وتحديد إجراءات واضحة للاستجابة بشكل سريع لحالات الطوارئ. وسيتيح اعتماد مثل هذه المبادئ التوجيهية تفادي الازدواجية وكذلك تفادي أي عمل قد يهدد بشكل أكبر سلامة شخص معرّض للخطر. كما سيتيح ذلك المجال أمام استجابة أكثر شمولية من قبل الأمم المتحدة تركز على مجموعة أوسع من المهارات والموارد.

عند الاندماج مع عمليات حفظ السلام، تستفيد عناصر حقوق الإنسان كذلك من مجموعة أوسع من الموارد اللوجستية وموارد النقل. فيمكن التوصل إلى اتفاق لتسهيل استخدام موارد الأمم المتحدة لمساعدة الأشخاص المعرّضين للخطر مع ضمان مستوى عالٍ من السرية والحماية.



رحلات الأمم المتحدة الجوية

تستخدم عناصر حقوق الإنسان في بعض بعثات حفظ السلام رحلات الأمم المتحدة الجوية بشكل منتظم لضمان إعادة توطين الأشخاص المعرّضين للخطر بشكل آمن داخل البلاد. وهذا ما يتيح الفرصة للرد بشكل سريع على بعض حالات الحماية الفردية التي استرعت انتباهها.

فعلى سبيل المثال، قد تستحصل الوحدة الميدانية على تصريح شامل لموظفي حقوق الإنسان لنقل الأشخاص المتعاونين المعرّضين للخطر في مركبات الأمم المتحدة من دون الحاجة إلى الخوض في إجراءات إدارية. وقد تتضمن إجراءات الحماية الأخرى الاستحصال على تصريح لعدم الإفصاح عن أسماء الأشخاص المعرّضين للخطر المسافرين على متن طائرة تابعة للأمم المتحدة إلا لموظفي حقوق الإنسان المسؤولين، وعدم إدراجها على لائحة المسافرين؛ أو على منح الشخص المعرّض للخطر الذي يرافقه بعض موظفي حقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى الطائرة من دون المرور بنقاط تفتيش أجهزة أمن المطار (مثلاً، يمكن أن يتولى موظفو الأمم المتحدة عمليات التفتيش الأمنية قبل الصعود إلى الطائرة).

12 المآوي داخل مقر الأمم المتحدة

قد يطلب الأشخاص المتعاونون المعرّضون لخطر جسيم اللجوء إلى داخل مقر الأمم المتحدة. ويتوجب على موظفي حقوق الإنسان التعامل مع هذه الحالات بطريقة خاصة بشكل أساسي، مع مراعاة القدرة اللوجستية والبشرية للوحدة الميدانية ولولايتها.

في حال وقوع مثل هذا الوضع، يتعيّن على موظفي حقوق الإنسان طلب المشورة القانونية مباشرة. وعليهم كذلك الاتصال بموظفي الأمن المناسبين في الأمم المتحدة ليقوموا معاً بتقييم مستوى التهديد الذي يواجهه الشخص المتعاون. وفي سياق عمليات حفظ السلام، يمكن كذلك إشراك المكونات الأخرى في هذه العملية، على غرار شرطة الأمم المتحدة وأفرادها العسكريين.

وعلى موظفي حقوق الإنسان مراعاة نواحي عدة:

- إدراك ما إذا كان وجود الشخص المتعاون الذي يطلب المأوى سيؤثر على منظور الحيادية إزاء الوحدة الميدانية أو على أمن الأشخاص الآخرين داخل مقر الأمم المتحدة؛
- إجراءات الحماية والأمن التي يجب اعتمادها أثناء تواجد الشخص في مقر الأمم المتحدة وبالأخص إذا تعلق الأمر بامرأة أو بطفل، لضمان سلامة الشخص وعدم تعرضه للأذى على يد أشخاص آخرين موجودين في المقر؛



- الوصول إلى الرعاية الطبية الطارئة وتوفير المأوى والماء والطعام للشخص المعني أثناء بقاءه في مقر الأمم المتحدة، وكيفية تغطية هذه النفقات؛
- إعادة توطين الشخص وما يترتب عن ذلك القرار من الناحية القانونية واللوجستية. فعلى سبيل المثال، إذا ما اتخذ قرار بنقل الشخص على متن مركبة أو طائرة تابعة للأمم المتحدة، يجب الحصول على الإذن الأمني والإداري مسبقاً؛
- مدة الإقامة وخاصة إذا استمر التهديد لفترة زمنية طويلة ولم تتوافر التدابير الحمائية الأخرى.



مأوى الأمم المتحدة للأشخاص المعرضين للخطر

في بعض الحالات، التزمت الأمم المتحدة بتأمين مأوى للأشخاص المعرضين للخطر:

- وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني: إدماج منظور جنساني في عمل أفراد الأمم المتحدة العسكريين في عمليات حفظ السلام (آذار/مارس 2010)، بوسع العناصر العسكرية تأمين الحماية الأولية للضحايا والشهود الذين يبلغون عن مرتكبي العنف الجنسي. ويجب إحالة مثل هذه الحالات إلى شرطة الأمم المتحدة أو مكونات حقوق الإنسان في البعثة لمتابعة المسألة مع السلطات الوطنية (ص. 26).
- في "معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: قائمة جرد تحليلية لبعثات حفظ السلام في الممارسة العملية" (الأمم المتحدة، 2010)، تأمين الإقامة المؤقتة في مقرات البعثات للمدنيين المعرضين للخطر قد ورد كمثل على مهمة/تكتيك في "نقل النساء المهددات إلى بر الأمان" (ص. 36 - 37).

قد تكون الحماية مستلزمة لفترة قصيرة فقط، على سبيل المثال أثناء التفاوض مع مصدر التهديد أو إلى أن تتمكن السلطات من اتخاذ الإجراءات. عند التدخل مع مصدر التهديد، على موظفي حقوق الإنسان طلب ضمانات تؤكد أنّ الشخص المعرض للخطر لن يتعرض للأذى عند مغادرة مقر الأمم المتحدة وسيُعامل بموجب معايير حقوق الإنسان ذات الصلة. وقد يُستلزم من الشخص المعرض للخطر مغادرة مقر الأمم المتحدة عند زوال التهديد أو عند توفير تدابير حماية أخرى.

13 الحماية خلال الإجراءات القضائية الوطنية

تشكل قدرة الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر على التعاون مع التحقيقات الجنائية الوطنية أو الإدلاء بشهادته في المحكمة من دون التخوف من التهيب أو الانتقام، عنصراً ضرورياً في محاربة الإفلات من العقاب وفي حماية حقوق الإنسان.

بوسع موظفي حقوق الإنسان دعم الأشخاص ومرافقتهم خلال الإجراءات القضائية. وبالتالي عليهم أن يفهموا الإطار القانوني بشكل جيد وطريقة عمل النظام القضائي الوطني بالإجمال، بما في ذلك مدى استقلالية ومهنية القضاء ومدى تقيده بمعايير المحاكمة الدولية العادلة. ويمكنهم تعزيز حماية الأشخاص المتعاونين عبر التواصل بشكل منتظم مع السلطات القضائية المسؤولة عن القضية وعبر مراقبة التحقيقات والمحاكمات.

وفي الوقت نفسه، يستطيع موظفو حقوق الإنسان مساعدة السلطات القضائية الوطنية في تطوير قدرتها على حماية الشهود عبر استخدام برامج التعاون التقني الموجودة على سبيل المثال. هذا مضمّن تقني جداً ولا تهدف التوجيهات والمعلومات الواردة أدناه والمخصصة لموظفي حقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال إلى استبدال الخبرات المتخصصة المستلزمة لتقديم النصح للسلطات الوطنية حول الإجراءات والبرامج الفعالة لحماية الشهود.

مع أنّ بعض أنواع إجراءات الحماية ليست متاحة بشكل واسع النطاق وتستلزم مستوى أعلى من الخبرة والموارد (مثلاً برامج رسمية لحماية الشهود)، إلا أنه بوسع السلطات الوطنية اعتماد إجراءات فعالة في كل مرحلة من مراحل العملية القضائية بصرف النظر عن الموارد المتوافرة (مثلاً إجراءات لحماية هوية الشاهد ومنع الإعلام من الحضور أثناء إدلاء الشاهد بشهادته أو أمر الإعلام بعدم الكشف عن هوية الشاهد). على الرغم من القيود المحتملة، تبقى السلطات الوطنية ملزمة بحماية الأشخاص المتعاونين من أعمال التهيب والانتقام بدءاً من مرحلة التحقيقات الأولية ووصولاً إلى المحاكمات الفعلية واختتام المحاكمة.



(أ) خلال التحقيقات

يجب النظر بإمعان في خطر الكشف عن هوية شاهد في تحقيقات جنائية خلال مرحلة التحقيق، خاصة في القضايا المتعلقة مباشرة بعناصر أجهزة إنفاذ القانون أو غيرها من الجهات الفاعلة الحكومية. يمكن التخفيف من هذا الخطر مثلاً إذا توافرت وحدة تحقيق مستقلة تُعنى بالقضايا المتعلقة بعناصر الشرطة أو عناصر أمنية أخرى، أو إذا كانت السلطة القضائية التي تلاحق القضية تتمتع بالمصداقية.

في بعض الحالات، قد يكفي أن تحاكم القضية في موقع مختلف أو على مستوى أعلى لضمان حماية الطرف المدعي. إذا كان المعتدي عنصراً في الشرطة على صعيد محلي، يمكن مثلاً ملاحقة القضية على المستوى الوطني من قبل ضابط مسؤول في المقر الرئيسي للشرطة.

حيثما كان الأمر ملائماً، يستطيع موظفو حقوق الإنسان اقتراح اعتماد بعض الإجراءات في المراحل الأولى من التحقيق للحد من كشف هوية الشخص المتعاون على غرار ما يلي:²⁷

- الحرص على الحد من انتشار خبر مساهمة الشخص في التحقيق؛
 - عدم الكشف عن اسم الشخص وعنوان سكنه للجمهور العام. حفظ سرية هوية الضحية والشاهد منذ المرحلة الأولى للمسار القضائي يزيد من احتمال الاستماع إلى شهادة الشخص خلال المحاكمة من دون الحاجة إلى تدابير حماية أكثر شدة؛
 - تبليغ الشرطة المحلية عند الاقتضاء، أن الشخص المتعاون قد يكون عرضة للأعمال الانتقامية. يجب تحديد ضابط اتصال في الشرطة للتبليغ عن أي محاولة ترهيب فيتم التصرف بهذا الشأن مباشرة؛
 - عندما يعتقد شخص متعاون أنه قد يتعرض للخطر إذا زار مركز الشرطة، تستطيع الشرطة الاتصال بهذا الشخص بشكل سري في مكان مختلف. مثلاً قد يزور شرطي بملابس مدنية منزل الشخص ويزور كذلك عدة منازل أخرى في الجوار حتى لا يتم كشف ذلك الشخص؛
 - توافر الحماية الشخصية في الحالات القصوى؛
 - على الشرطة استخدام الحواجب المادية لإخفاء الشخص المتعاون عن أنظار المشتبه به خلال عملية التعرف على المشتبه به في صف مشتبه بهم محتملين.
- كما ورد سابقاً، من المجدي إجراء تحليل لمختلف قنوات النفوذ والمصالح المتضاربة والأجندات لتفادي وضع الشاهد أو الضحية أو أي شخص متعاون آخر في خطر أكبر بسبب الكشف عن هويته أو مكانه للموظف الحكومي الخطأ.

(ب) خلال المحاكمات

تؤثر طريقة إجراء المحاكمات في مستوى الحماية التي قد تُمنح للشخص المتعاون. فعلى سبيل المثال، تحديد موعد الجلسات ومكان انعقادها قد يؤثران في مشاركة الشهود وحمايتهم. فهنالك فرص أكثر للترهيب عند تأجيل المحاكمة بشكل متكرر أو عندما يتم استدعاء الشهود للمثول أمام المحكمة في أيام لم تحدد مسبقاً للاستماع إلى شهادتهم. وكذلك بالنسبة إلى مكان المحاكمة، فيجب مراعاة حاجة الشهود إلى البقاء بعيدين عن مكان إقامة الجاني المزعوم أو شركائه.²⁸

وفي سياق عدم الإضرار بحقوق المتهم بما في ذلك حقه في مراعاة الأصول القانونية، يمكن اعتماد سلسلة من التدابير الإجرائية خلال المحاكمات الجنائية الوطنية لتحسين حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين، على غرار:²⁹

- استخدام الإفادات التي قدّموها خلال المرحلة التمهيدية للإجراءات كدليل في المحكمة؛
- الإفصاح عن المعلومات التي تكشف هوية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين في آخر مرحلة ممكنة من الإجراءات و/أو الإفصاح عن تفاصيل مختارة، و/أو الإفصاح عن المعلومات فقط إلى المتهم ومحامي الدفاع؛

27 المستند A/63/313، الفقرة 16، المستند A/HRC/12/19، الفقرة 33، والستن، "الممارسة الدولية المعنية بحماية الشهود".

28 المستند A/63/313، الفقرة 20.

29 مزيد من المعلومات عن تدابير الحماية التي يمكن اعتمادها خلال المحاكمة، وبالأخص تلك التي تسمح للشهود بالإدلاء بشهادتهم دون الكشف عن هويتهم، انظر المستند A/63/313، الفقرة 20 – 29.



- استبعاد وسائل الإعلام و/أو الجمهور العام أو الحد من مشاركتهم في كل مراحل المحاكمة، أو السماح لوسائل الإعلام بالمشاركة من دون تحديد هوية الأشخاص علناً؛
- الحصول على أمر من المحكمة لحماية هوية الضحية أو الشاهد طوال المحاكمة وبعد انتهائها (عادة يستخدم في قضايا العنف الجنسي)؛
- استخدام أجهزة تمنع التعرف المادي على هوية الشخص المتعاون على غرار الحجاب أو الستارة أو إخفاء الوجه أو تمويه الصوت؛
- استخدام نظام المؤتمرات المتلفزة مع الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين الذين يقدمون شهادتهم من قاعة محكمة مختلفة داخل مبنى المحكمة أو في موقع مختلف.

(ج) برامج حماية الشهود الوطنية

لقد أنشئت برامج حماية الشهود الوطنية في عدة دول لتوفير الحماية الجسدية والنفسية الاجتماعية للأشخاص المعرضين للخطر والذين يتعاونون مع الإجراءات القضائية أو غير القضائية (مثلاً لجان الحقيقة والمصالحة).

وقد تتراوح التدابير الحماية التي تقدمها من منح الشخص المعرض للخطر مرافقة من عناصر الشرطة من وإلى مكان العمل أو إنشاء جهاز إنذار استجابة سريعة ينذر الشرطة بوجود أي تهديد، إلى توفير الإقامة المؤقتة في مكان آمن. وفي بعض الحالات، قد تسهّل البرامج الوطنية كذلك إعادة توطين الشخص المعرض للخطر مع إعطائه هوية جديدة، في مكان جديد لا يتم الكشف عنه، داخل البلد نفسه أو خارجه (انظر القسم الفرعي 16 أدناه).

يجب أن يطلع موظفو حقوق الإنسان على التشريعات الوطنية أو البرامج الوطنية لحماية الشهود حيثما تواجدت، إذ أنّ:

- (أ) إطاراً مماثلاً قد يوفر تدابير حماية بديلة للأشخاص المعرضين للخطر جراء تعاونهم مع الوحدة الميدانية؛
- (ب) الأشخاص الذين يتواصلون مع موظفي حقوق الإنسان والذين يتعاونون مع الإجراءات القضائية الوطنية قد يستلمون حماية رسمية في مرحلة ما.

وبالأخص، إنه لمن المجدي أن يلمّ موظفو حقوق الإنسان بإجراءات ومعايير القبول والخروج من برنامج حماية الشهود الوطني، وبالجرائم المؤهلة، وبولاية الحماية والمساعدة، وبأي نواحي عملية أخرى في البرنامج. وعليهم تقييم نزاهة البرنامج وفعاليتيه في ضمان سلامة الشخص المتعاون ورفاهيته الجسدية والنفسية، وكذلك في حماية سرية هويته.

وقد يتضمن برنامج حماية الشهود الوطني مراكز إيواء وهيكلية أخرى متوفرة للإقامة المؤقتة والتي بوسع موظفي حقوق الإنسان أن يحيلوا إليها الأشخاص المعرضين للخطر جراء تعاونهم مع الوحدات الميدانية. ومن هنا تبرز ضرورة التواصل مع المؤسسة التي تدير مثل هذه المراكز قبل بروز أي مشكلة وذلك للتأكد من أنها تستطيع فعلاً ضمان الحماية.

يجب أن يشجع موظفو حقوق الإنسان، وقدر المستطاع دعم الهيكلية المسؤولة عن برنامج حماية الشهود عند إجراء تقييمات منتظمة للتهديدات بغية تبيان ما إذا كانت الإجراءات الحماية القائمة ملائمة لمستوى الخطر الذي يواجه الشخص المتعاون. وبما أنّ الهدف الأسمى لبرنامج حماية الشهود هو أن يعاديه المشاركون فيه بأمان وسلام عندما يكون ذلك ملائماً، قد يتمكن موظفو حقوق الإنسان من اقتراح إجراءات أخرى تستطيع فعلاً استبدال الحماية الرسمية الممنوحة بواسطة البرنامج الوطني.³⁰

في السياق المحدد لملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان، يتوجب على موظفي حقوق الإنسان أن يتذكروا أنه قد يكون من غير الملائم إحالة شخص متعاون إلى برنامج حماية شهود وطني خاصة إن لم تكن تديره وكالة مستقلة.



مخاطر برامج الحماية التي تديرها الشرطة

في بعض الدول، تعمل برامج حماية الشهود الوطنية تحت السيطرة الكاملة للشرطة، مع تأمين عناصر الشرطة لتدابير الحماية. هذا الأمر يترك ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عناصر من الشرطة معرضين للخطر والأذى.

14 الخطوات بموجب آليات الإجراءات الخاصة³¹

بوسع موظفي حقوق الإنسان طلب تدخل آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بالنيابة عن الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين المعرضين للخطر.

وقد يكون التدخل بواسطة آليات الإجراءات الخاصة على الشكل التالي:³²

■ مراسلات خطية إلى الدولة وغيرها من أصحاب المسؤولية حول أي انتهاكات ماضية/متواصلة/فعلية أو متوقعة لحقوق الإنسان والتي تقع ضمن ولايتهم. والهدف الرئيسي هنا إنما هو الحصول على توضيحات حول الانتهاكات المزعومة وعند الحاجة، طلب اعتماد إجراءات وقائية أو تحقيقية. يمكن إرسال المراسلات من قبل أحد أو عدد من المكلفين بالولاية. وغالباً ما تكون هذه على شكل (1) نداءات عاجلة، إذا كان الانتهاك المزعوم حساساً للوقت وقد يشتمل على خسارة الحياة أو على وضع يهدد حياة الأشخاص أو يهدد بضرر جسيم وشيك أو متواصل؛ أو (2) نداءات عاجلة، وهي تُستخدم بالأغلب عندما تكون الانتهاكات المزعومة قد سبق أن حصلت أو ليست طارئة بطبيعتها.

■ التصريحات العلنية أو المؤتمرات الصحافية من قبل أحد أو عدد من المكلفين بالولاية، خاصة إذا فشلت الحكومة بشكل متكرر في توفير رد وافي على المراسلات السابقة؛

■ التقارير الدورية أو السنوية المرفوعة إلى هيئات الأمم المتحدة وبالأخص مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والتي قد تتضمن معلومات عن أعمال انتقامية أو خطوات اعتمدها المكلفون بالولاية وملاحظاتهم حول الإجابات التي تلقوها من الدولة.

عند طلب التدخل بواسطة إجراء خاص، على موظفي حقوق الإنسان أن يناقشوا أولاً مع الشخص المعني بالتفصيل، التأثير المحتمل لهذا الإجراء على سلامته، خاصة إذا كانت ستكشف هويته للسلطات الوطنية – إن كانت هي مصدر التهديد – أو إن كانت ستذكر في تقرير علني.

لقد حددت الإجراءات الخاصة أساليب العمل في هذا السياق. ففي حين أنّ مصدر المعلومات لا يُذكر إطلاقاً في المراسلات التي تُرسل من قبل المكلف بولاية الإجراء الخاص إلى الدولة، كما ولا يُكشف عنه في تقرير المراسلات العلنية المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان، إلا أن اسم الضحية المزعومة يرد عادة في الكتاب السري المرسل إلى الدولة وفي التقرير العلني. وعادة ما يُنشر هذا التقرير بعد بضعة أشهر من إرساله إلى الدولة.

وقد يطلب الضحايا والأشخاص الذين يمثلون مصالحهم، بما في ذلك موظفي حقوق الإنسان، أن تبقى أسماء الضحايا سرية في تقرير المراسلات العلنية، إذا ما استدعت ذلك المخاوف المتعلقة بالخصوصية والحماية. ويجب تبيان هذا الطلب بوضوح عند تقديم المعلومات إلى آلية الإجراءات الخاصة ذات الصلة.

كما ولا يتم الكشف عن أسماء القاصرين وضحايا الاتجار أو الأشخاص الذين كانوا زعماء ضحايا العنف الجنسي بسبب ميولهم الجنسية في تقرير المراسلات المعنية بالإجراءات الخاصة. وثمة استثناءات لهذه القاعدة، إذا ما طالب أي من الضحية أو ولي أمرها أو الشخص الذي يمثل مصالحها، صراحةً ذكر اسم الضحية في التقرير.

قد يتعرّض الأشخاص الذين يتعاونون مع الوحدات الميدانية للأعمال الانتقامية أيضاً لأنهم قدّموا معلومات للإجراءات الخاصة خلال

31 وفقاً لمستند "كتيب عمليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان" (2008)، فإن مصطلح الإجراءات الخاصة يتضمن الأفراد المعيّنين كمقررين خاصين أو خبراء مستقلين، وأعضاء مجموعات العمل الذين يعيّنهم مجلس حقوق الإنسان.

32 لمزيد من التفاصيل، انظر "كتيب عمليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان".



الزيارات القطرية. وكما جاء في الشروط المرجعية لبعثات تقصي الحقائق بموجب الإجراءات الخاصة، وقبل إجراء الزيارة، يتوجب على الحكومة توفير ضمانات بـ"أن أحدًا، أكان شخصاً رسمياً أو عادياً، تواصل مع المقرر/الممثل الخاص في موضوع يتصل بولايته، لن يواجه لهذا السبب أي تهديد أو مضايقة أو عقاب أو ملاحقة قضائية"³³. مع أن هذه الضمانة تكون مقبولة رسمياً، إلا أنها قد لا تكون عملياً محترمة تماماً.

على موظفي حقوق الإنسان أن يلاحظوا أن المعايير والإجراءات المعتمدة لتقديم كتاب تختلف وفقاً لمستلزمات معينة يحددها كل مكلف بولاية. ولكن بالإجمال، يجب تزويد الحد الأدنى من المعلومات لكل الإجراءات الخاصة من أجل تقييم المراسلات، وبالأخص: (1) تحديد الضحية (أو الضحايا) المزعومة؛ (2) تحديد الجاني (أو الجناة) المزعوم مرتكب الانتهاك؛ (3) تحديد الشخص (أو الأشخاص) أو المنظمة (أو المنظمات) وراء الشكوى؛ (4) تاريخ ومكان الحادث؛ و(5) وصف مفصل لظروف حصول الانتهاك المزعوم.³⁴



الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

لدى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي آلية مخصصة للتعامل مع الأعمال الانتقامية. وإن حالات التهيب أو الاضطهاد أو الانتقام التي تطال أقارب الأشخاص المفقودين، أو الشهود في حالات الاختفاء أو عائلاتهم، أو أعضاء منظمات الأقارب وغيرها من المنظمات غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان أو الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء، تُرفع إلى الدول المعنية من خلال توجيه نداء لاتخاذ الخطوات المناسبة لحماية كل الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين. تُبلغ الدولة بالحالات التي تستدعي تدخلاً سريعاً كخطوات طارئة.

المصدر: المستند E/CN.4/2005/31، الفقرة 3.



المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (كان يُعرف سابقاً بالمقرر الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان) أوكلت إليه مهمة "البحث وتلقي ومعاينة والاستجابة للمعلومات المتعلقة بوضع وحقوق أي شخص، يعمل بشكل منفرد أو بالاشتراك مع آخرين، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". يشمل هذا التحديد للمدافعين عن حقوق الإنسان مجموعة واسعة من الأشخاص. وهو يغطي كل الأشخاص الذين يعملون بشكل طوعي أو مهني مع مجتمعاتهم المحلية، أو في إطار منظمات وطنية أو دولية، أو في الإدارة العامة والقطاع الخاص، بطريقة لا تقوم على العنف، من أجل تحقيق مبادئ حقوق الإنسان. وبالتالي يمكن أن يشمل هذا التحديد معظم الأشخاص الذين يتعاونون مع الوحدات الميدانية المعنية بحقوق الإنسان أو مع آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان. التزاماً منه بولايته، يقدم المقرر الخاص تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان حول كل الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات بما في ذلك حالات الانتقام أو التهيب، والإجابات التي تم تلقيها.

المصدر: قرار لجنة حقوق الإنسان 61/2000. وقد جاء هذا القرار إثر اعتماد الجمعية العامة للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (القرار 144/53).

ملاحظة: من بين آليات الحماية الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان: المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ مكتب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لدى الأمانة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا؛ ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

33 المستند E/CN.4/1998/45، المرفق 5.

34 لمزيد من المعلومات انظر www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage.



15 التقرير السنوي حول التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

التقرير السنوي للأمين العام حول "التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان" قناة مفيدة للفت انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى المعلومات المتعلقة بالأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المتعاونين مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك الوحدات الميدانية المعنية بحقوق الإنسان.

كل سنة، يقدم التقرير ويحلل مجموعة من المعلومات المتوافرة من كل المصادر الملائمة، بما في ذلك آليات الإجراءات الخاصة، حول الأعمال الانتقامية المزعومة ضد أفراد ومجموعات أفراد:

- يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، أو الذين زودوها بإفادات شهود أو معلومات؛
- يعتمدون أو اعتمدوا إجراءات وُضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل الذين قدّموا لها مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات لهذه الغاية؛
- يقدمون أو قدّموا مراسلات بموجب الإجراءات الناجمة عن صكوك حقوق الإنسان، وكل الذين قدّموا لها مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات لهذه الغاية؛
- ممن هم أقرباء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أولئك الذين قدّموا مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات للضحايا.³⁵

من خلال هذا التقرير، يمكن الكشف عن وإدانة الأفعال الممارسة من قبل حكومات محددة وجهات فاعلة غير حكومية معيّنة ضد أشخاص يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ ورفع توصيات لمواجهة أعمال التهريب والانتقام.

16 إعادة التوطين

عندما يكون هنالك مخاوف متعلقة بالحماية، يجب التفكير في إعادة التوطين كمالأخيراً وحسب.

إعادة التوطين خيار من خيارات برامج حماية الشهود في المحاكم الوطنية أو الدولية، خاصة إذا كان الشخص الذي يدلي بشهادته معرّضاً لخطر كبير في مجتمعه الخاص وإذا كانت الإجراءات المتوافرة غير كافية لضمان سلامته. ومع ذلك، قد يتوجب على موظفي حقوق الإنسان التعامل كذلك مع وضع خطير قد تكون فيه إعادة التوطين الحل الوحيد لضمان سلامة الشخص المتعاون المعرّض للخطر.

إنّ الممارسة الفضلى المعتمدة تقضي بإعادة توطين شخص ونقله من منطقته، وفي نهاية المطاف من بلد منشأه، فقط بعد استنفاد كل الإجراءات الأخرى لتعزيز الحماية، بما في ذلك وضع خطة حماية ذاتية، والتعاون مع الشبكات المجتمعية أو المنظمات الدولية أو، عند الاقتضاء، إشراك السلطات الوطنية.

قد تتم إعادة التوطين داخل البلد نفسه (خاصة إذا كانت البلاد كبيرة من حيث المساحة) أو في بلد أجنبي. كما وأنه يجب اعتبار إعادة التوطين كإجراء قصير أو بعيد الأمد بحسب طبيعة ومدة استمرار التهديد. فعلى سبيل المثال، يمكن إعادة توطين شخص متعاون معرّض للخطر في منطقة أخرى خلال فترة اضطرابات وتوتر تسبق عقد انتخابات، ويمكن إعادة الشخص إلى دياره في مرحلة لاحقة.

تطرح عملية إعادة التوطين داخل البلد نفسه سلسلة من **التحديات** ولكنها غالباً ما تكون أسهل من إعادة التوطين في الخارج. في حين أن إعادة التوطين في بلد أجنبي تقدّم درجة أعلى من الحماية، إلا أنها تترافق مع تغيير جذري في حياة الشخص وتقوم على درجة من المشقة قد يجدها البعض مؤذية ويستحيل عليهم الاستمرار فيها. أكبر النواحي السلبية فيها هي احتمال فقدان الاتصال مع العائلة والأصدقاء، والإبعاد عن ثقافات مألوفة، والإجهاد الناجم عن العيش مع هوية جديدة.

35 قرار مجلس حقوق الإنسان 2/12، الفقرة 1.15



يتطلب إخراج شخص معرّض للخطر من بيئة عدائية محتملة عادةً فريق عمل متخصص وترتيبات لوجستية. وتشتمل إعادة التوطين في بلد أجنبي على وجود اتفاق رسمي بين الدولة أو المنظمة طالبة إعادة التوطين والدولة المضيفة، ما يترتب عنه موجبات لكلا الطرفين واعتماد عدد من الإجراءات. ويجب أن تتوافق مستلزمات الدولة أو المنظمة طالبة إعادة التوطين مع القوانين الوطنية للدولة المضيفة. في بعض الحالات، قد يُستلزم مع ذلك من الدولة المضيفة توفير مساعدة إضافية أو اعتماد ترتيبات أمنية أخرى على غرار إدماج الشخص المعاد توطينه في برنامجها الوطني لحماية الشهود.³⁶



نيبال

سهّلت مفوضية حقوق الإنسان في نيبال إعادة التوطين في بلد أجنبي لأحد المدافعين عن حقوق الإنسان كان يواجه تهديداً خطيراً لأنه كان شاهداً رئيسياً في قضية متعلقة بحقوق الإنسان أشرفت عليها الوحدة الميدانية. كان المدافع عن حقوق الإنسان قد نُقل أولاً من منطقتيه إلى العاصمة من قبل منظمات غير حكومية وطنية ومن ثم ساعدته منظمات أخرى للبقاء بعيداً عن الأنظار والبقاء آمناً. سهّلت المفوضية التنسيق بين مختلف الفاعلين الذين أمتنوا له الحماية، ولكن مع بقاء مستوى الخطر عالياً، دبرّت إحدى السفارات الأجنبية إعادة توطينه في الخارج في نهاية المطاف. واستقر المدافع وعائلته بأمان في الخارج.

على الأرجح أنّ موظفي حقوق الإنسان سيشاركون في مثل هذه العملية كمسهلين بشكل أساسي، لإحالة أشخاص معرّضين للخطر إلى منظمة أو مؤسسة بوسعها حمايتهم من خلال إعادة التوطين. في هذا السياق، إنه لمن بالغ الأهمية أن يملك موظفو حقوق الإنسان شبكة اتصالات جيدة بين المنظمات الوطنية والدولية، والبعثات الدبلوماسية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وأن يكونوا مدركين تماماً للخيارات المتاحة وللقيود المرتبطة بها. غير أنّ على موظفي حقوق الإنسان أن يتذكروا أنّ التكتم ضروري. كلما شارك عدد أكبر من الأشخاص والوكالات في العملية، زاد خطر الكشف عن مكان تواجد الشخص، أكان من باب الصدفة أو غيره.³⁷



جمهورية الكونغو الديمقراطية

يسهّل مكوّن حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إعادة توطين الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضين للخطر داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية. أحياناً، لا تضمن إعادة توطين شخص توفير الحماية له. فقد تعامل مكوّن حقوق الإنسان مع قضية كان فيها أحد الشهود قد قدّم شهادته في المحكمة وتعرّض لأعمال انتقامية من أفراد عائلة المتهم، واضطر إلى نقل مكان إقامته مرتين. بعد نقله أول مرة إلى مكان ناءٍ، تم التعرف على الشاهد فواجه مجدداً تهديدات أدت إلى إعادة نقله مرة ثانية إلى منطقة أخرى.

من تحديات برامج إعادة التوطين، ضمان أن يكون بالإمكان نقل مكان إقامة شخص معرّض للخطر بفعالية وسهولة وإدماجه في مجتمع جديد إما داخل بلد المنشأ أو في الخارج. ولهذا الغاية، من المهم أن يحظى الشخص بالدعم الاقتصادي والاجتماعي وبفرص تطوير مهارات مهنية جديدة ودخول سوق العمل.

على الأرجح أن الأمر سيكون أسهل إذا ما حصلت إعادة التوطين داخل البلد نفسه. في هذه الحالات، بوسع موظفي حقوق الإنسان الاتصال بالشركاء الرئيسيين الذين قد يكونون قادرين على تزويد عدة أنواع من الدعم. فعلى سبيل المثال، قد يكون لدى وكالة تابعة للأمم المتحدة أو منظمة غير حكومية مشروعاً لتوزيع منح لتوليد الدخل تتيح إعادة نقل الشخص لبدء بإنشاء مؤسسة أعمال. وقد تكون وكالات أو منظمات أخرى أساسية في توفير المساعدة الطبية والنفسية الاجتماعية. على موظفي حقوق الإنسان، بقدر ما أتبحوا من قدرات، أن يتأكدوا بشكل منتظم من سلامة ورفاهية الأشخاص المتعاونين الذين تمت إعادة توطينهم داخل البلد نفسه.

36 المستند A/HRC/12/19، الفقرة 55.

37 المستند A/63/313، الفقرة 42.



في حالات إعادة التوطين في الخارج، على موظفي حقوق الإنسان أن يشرحوا بوضوح أن مسؤوليتهم تجاه الشخص المتعاون المعرض للخطر تتوقف لحظة حصول إعادة التوطين. مع ذلك، بوسع موظفي حقوق الإنسان توفير النصيحة والتشديد للهيئة التي تسهل إعادة التوطين على أهمية تأمين هيكلية لاستقبال الشخص المعاد توطينه ودعم إدماجه في البلد الجديد. وقد تتوفر لدى المنظمات العاملة مع مجتمعات الانتشار أو مع طالبي اللجوء هيكلية دعم مهمة. ونظراً لدرجة تعقيد عملية إعادة التوطين، لا يتم اللجوء إلى هذا الخيار الحمائي إلا في ظروف استثنائية وبعد فشل الخيارات الأخرى.



مصادر الصور:

صور الغلاف الأمامي (مكررة في جميع أجزاء الدليل):

صورة للأمم المتحدة/ج س ماكلوين؛ صورة للأمم المتحدة/ستيوارت برايس؛ صورة للأمم المتحدة/فاردين وايزي؛ صورة للأمم المتحدة؛ صورة للأمم المتحدة/مارتين بيريت؛ صورة للأمم المتحدة/مارتين بيريت؛ صورة للأمم المتحدة/مارتين بيريت.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها. جميع الحقوق محفوظة. يسمح باقتباس المواد الواردة في الإصدار المحدث من الدليل دون استئذان شريطة الإشارة إلى المصدر. وينبغي إرسال طلبات الحصول على إذن لاستنساخ أو ترجمة النسخة المحدثة من الدليل بشكل كامل أو جزئي - سواء للبيع أو التوزيع غير التجاري - إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland
email: OHCHR-Publications@un.org

سنكون ممتنين للغاية لتلقي نسخة من أي منشور يشير إلى الدليل كمصدر.

الترجمة العربية للطبعة الإنجليزية لعام 2011

HR/P/PT/7/Rev.1

© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

دليل رصد حقوق الإنسان

يشكل هذا الفصل جزءاً من *الدليل المنقح حول رصد حقوق الإنسان*. فبعد نجاح طبعته الأولى التي تم نشرها عام 2001، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتحديث الدليل وإعادة صياغته لعرض أحدث الممارسات الجيدة وأكثرها أهمية لإجراءات الرصد التي يضطلع بها موظفو حقوق الإنسان في إطار النهج الموضوع والمطبق من قبل المفوضية.

ويوفر *الدليل المنقح* إرشادات عملية للمشاركين في رصد حقوق الإنسان، خاصة أولئك العاملين ضمن عمليات الأمم المتحدة الميدانية. ويتناول هذا المنشور بشكل شامل جميع مراحل دورة رصد حقوق الإنسان، ويضع المعايير المهنية من أجل القيام بأداء فعال في عملية الرصد. كما يلقي الضوء على الاستراتيجيات التي تزيد من مساهمة الرصد في حماية حقوق الإنسان.

وبينما يتوفر كل فصل من فصول *الدليل* على حدة، تم توضيح الروابط التي تربط كل فصل بالفصول الأخرى. لذلك يوصى بقرأة *الدليل كاملاً* من أجل الحصول على فهم شامل لرصد حقوق الإنسان.

كما تم تصميم هذه الأداة لتلائم الاحتياجات اليومية لموظفي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملين في الميدان. غير أن المنهجية التي يحددها على نفس القدر من الأهمية لغيرهم من الموظفين المكلفين بمهام رصد حقوق الإنسان. ولذلك يشجع بقوة استخدام *الدليل* وتطبيق ما جاء فيه على نطاق أوسع من قبل المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية ذات الصلة وغيرها.

